المال و التجارة

AL MAL WALTEGARA

تصريحات وردية ...
والحال يسوء من سئ إلى أسوأ

بقلم/ أحمد عاطف

إطار تقديم الاستشارات الضريبية (جزء ثانى)

بقلم دكتور/ سمير سعد مرقص

أسباب الثاوية وراء عدم استخدام المعلومات المحاسبية في اتخاذ قرارات الاستثمار فى دول العالم الثالث

د / محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصرى

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهريا - العدد ٤٦١ - شهر سبتمبر - ٢٠٠٧ - السعر جنيهان

شركة مصر / إيران للغزل والنسيج
السويس - منيا القمح

إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجى

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥

بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى «٢٥٠ مليون جنيه»

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع «١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه» وتوزيعه كالآتى :

ـ ٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس — نسبة ٢٧,٥٪

٢) بنك الاستثمار العربى — نسبة ٢٣,٥٪

ـ ٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزى مسرح وممشط ، مفرد ومزوى ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن — الإنتاج = ٢٧٥٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣,٦ انجليزى

مصنع الغزل المتوسط
السويس - منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن — الإنتاج = ١١١٤٨ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزى

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتر — الإنتاج = ٢٥٠٠ طن — الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزى

تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٣٢٣٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا ـ الدانمارك ـ البرتغال ـ اليونان ـ تشيك ـ فرنسا ـ أسبانيا ـ إنجلترا ـ إيطاليا) ودول شرق أسيا (اليابان ـ تايوان ـ كوريا ـ سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب ـ تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٣ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالى (٥٥ مليون جنيه) ،

وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة
Deko - Tex Standard 100

Al Mal Waltegara



مجلة المال والتجارة

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً | العدد ٤٦١ - سبتمبر ٢٠٠٧ م

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا	٥٠ ل س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩



تصريحات وردية ... والحال يسوء من سئ إلى أسوأ

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة

■ فى أحد المؤتمرات الصحفية صرح وزير التنمية الاقتصادية بأن معدل النمو الاقتصادى للعام الثانى على التوالى يصل إلى ٧,١٪ خلال العام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ وفقاً لمؤشرات الأداء الفعلى للاقتصاد المصرى وقرر أن هذا يعد أعلى معدل حققه الاقتصاد المصرى خلال الأعوام الخمسة الماضية وأن نسبة ٣٠ ٪ من الزيادة فى الناتج المحلى تحققت من قطاع الصناعة وبالذات الصناعات التحويلية وأن الواردات السلعية زادت بنسبة ٣٤٪ وبجوار الخبر المنشور فى جانب آخر أن هناك منحة سويسرية جديدة لمصر ١٤٠ مليون جنيه للحكومة المصرية تستخدم المنحة فى تمويل مشروعات فى قطاع البيئة والصحة .

■ كما جاء فى تصريح الوزير أن البطالة تراجعت إلى ٩,١ ٪ وأن متوسط دخل الفرد زاد ١٠ آلاف جنيه وفى تصريح آخر ٦٨٠٠جنيه وارتفاع حجم الصادرات إلى ٢٢ مليار ، وفى تصريح آخر أن معدل التضخم بلغ ٧٪ .

■ أرقام إذا بحثت عنها فى أرض الواقع لوجدناها متضاربة بعيدة تماماً عن حقيقة ما يجرى فى الشارع المصرى نبدأ من حيث قال الوزير من أن دخل الفرد ارتفع إلى عشرة آلاف جنيه للفرد فى السنة كيف هذا يا معالى الوزير ومعدل الفقر يتزايد وطوابير العيش لا تنتهى وأين المليارات التى أنفقت للبينية التحتية ... إنها ما زالت تحتية وذهبت المليارات إلى جيوب الحرامية.

■ مصر فى القرن الواحد والعشرين تشرب مياه ملوثة أذاعتها الفضائيات فكانت بمثابة رصاصة فى القلب قلب كل مصرى بل قلب مصر كلها ... جاءت من خونة هذا الشعب ممن ماتت قلوبهم وضاعت ضمائرهم .

■ إن البلد يعيش مأساة فى كل شئ ... مأساة شعب عاش فى أحلام من وحى قادتها ممن فسدوا وأفسدوا من حولهم من بطانات السوء ... أفسدت علينا الحياة منذ عهد عبدالناصر والسادات وها نحن نعيش فى ميراثها فى عهد مبارك حيث الحلال والحرام حسب أهوائهم:

■ زادت المسافة بين الطبقات المحرومة من كل شئ ... وبين

من امتلكوا كل شئ طبقة سُميت هى بالإقطاعية ولكنها فى الحقيقة هى طبقة الحرامية تتصف بالأنانية والجشع - إن إقطاع الماضى يختلف عن إقطاع الحاضر كان إقطاع شبعان ويشبع من حوله فى محيطه الضيق أما قطاع الحرامية فهو جائع وسيظل جائعا لا يشبع أبداً لأنه مال حرام غير موروث بل منهوب فهو محرم عليه الاستمتاع به هو ومن حوله .

إن التصريحات المتعاقبة والمتضاربة بين كل وزير وآخر يدل على مدى التخبط الذى تعيشه الدولة فى ظل فوارق طبقية رهيبة لم نعهدها من قبل - لم يكن أحد يصدق أن يحدث هذا مع بداية مشوار التحول الاقتصادى من الاشتراكية إلى الرأسمالية والتى انحرفنا نحوها بأكثر ممن سبقونا إليها من الدول المتحضرة - أصبحنا ملكيين أكثر من الملك .

■ الحرية طبقناها بلا حدود وفى غياب برنامج ممنهج بحسب خطوات ما نحن سائرون إليه ، فتحنا الأبواب وهرول المستوردون والتجار إلى دول شرق أسيا فى عمليات استيرادية غير مسبوقة للاستفادة بفرق الأسعار بين الشبيه المحلى وما هو قادم من دول الإغراق كالصين والهند وغيرها حيث دعم الحكومات للصناعات الوطنية بلا حدود فقد أعطاها ميزة تنافسية مما مكنها من غزو الأسواق العربية والأوروبية والأمريكية.

■ منذ تطبيق الجات لم تأخذ الحكومات المصرية المتتابعة بفترة السماح ولم تستفد من الميزات المعطاة من خلال هذه الاتفاقية ولم تجهز نفسها من حيث تعديل القوانين بما يزيل المعوقات من أمام الصناعات الوطنية والمعالجة الجمركية السليمة والمنظمة لعمليات الاستيراد المفتوح بدون ضوابط مانعة أو حامية للصناعات المصرية وليس القصد منها الحماية فى حد ذاتها بل من أجل توفير عناصر المساواة فى التكاليف والأعباء حتى تكون المنافسة عادلة وتقف أمام الهجمة الشرسة التى قادها المستوردون على السوق المصرى وسط فوضى من الإجراءات والتى استفاد من ورائها الكثير وخلقت طبقة متوحشة من الرأسمالية القبيحة التى تبنى نفسها على حساب مصالح الشعب العليا .

كان يجب على الدولة عند تطبيق الجات عام ١٩٩٦ أن تقوم بإصلاح جمركى يفرق بين الجمارك على الخامات وبين الجمارك للسلع الجاهزة فكان العكس صحيح أن جاء التعديل الجمركى على حساب الصناعة المصرية الوطنية بأن منح حد من الإعفاءات والتخفيضات للسلع الجاهزة فى بداية التعديلات حتى دمر سوق الصناعات المصرية ومن هنا نشأت وتولدت حالات التعثر الصناعى مع البنوك والذى طال البلاد من أقصاها إلى أقصاها وتوقفت المصانع وزادة البطالة والحال يسوء من سئ إلى أسوأ

إطار تقديم الاستشارات الضريبية

دكتور/ سمير سعد مرقس

محاسب قانونى ومستشار ضريبى ● أستاذ المحاسبة والضرائب بالجامعة الأمريكية.
أستاذ بالدراسات العليا بكلية التجارة جامعة الإسكندرية وكلية التجارة بدمنهور.
أستاذ بالمعهد العربى للتكنولوجيا المتطورة
عضو جمعية الضرائب الدولية IFA ● عضو جمعية المحاسبين الأمريكية AAA.

الجزء (٢)

استكمالاً لما سبق نشره فى العدد السابق

المبحث الثانى

دراسة تطبيقية للاستشارات الضريبية كأحدى الخدمات التى يقدمها مراقب الحسابات :

مقدمة :

ظهر اتجاه حديث فى الفقه المحاسبى والضريبى نحو إلقاء الضوء على الاستشارات الضريبية كإحدى المجالات التى يستفيد منها المتعاملون مع مراقب الحسابات ويرجع ذلك إلى نمو وتزايد المشكلات الضريبية التى تواجهها المنشآت المختلفة مما يجعلهم فى حاجة ملحة إلى طلب خدماته ومشورته ورغبة هذه المنشآت فى حلها .

■ **الأسباب التى تدعو إلى زيادة الطلب على الاستشارات الضريبية .**

١ - غموض نصوص بعض التشريعات الضريبية وتباين التفسيرات فى النص الواحد .

٢ - ما قد يترتب على تبنى تفسير دون أخر - قد يتعارض مع تفسير مصلحة الضرائب - مع احتمال توجيه الاتهام إلى المنشأة بمخالفة القوانين واللوائح الضريبية واستخدام طرق احتيالية بقصد التهرب من أداء الضرائب مما يؤثر على سمعة المنشأة ونشاطها وكيانها .

٣ - ما تنص عليه التشريعات الضريبية من ضرورة اعتماد مراجع الحسابات الخارجية للإقرار الضريبى .

٤ - تمثيل المنشآت والشركات أمام مصلحة الضرائب والجهات القضائية فى المنازعات الضريبية بين الجهات التى يمثلها ومصلحة الضرائب والقضاء .

٥ - تقديم المشورة بشأن الاستفادة من الحوافز الضريبية وتعظيم استفادة المنشآت منها دون تجاوز أو مخالفة القانون .

٦ - عدم توافر الخبرة الضريبية لدى الإدارات المالية أو إدارة الضرائب الداخلية بالنسبة للتعامل مع المشاكل الضريبية المختلفة أو الخبرة فى التعامل مع مصلحة

الضرائب وخبراء وزارة العدل والقضاء عند نظر المنازعات الضريبية .

٧ ـ مساعدة المنشآت فى اتخاذ القرارات فى الموضوعات التى يكون لها تأثير ضريبى أو تؤثر على الالتزامات الضريبية وخاصة فى مجال توجيه الاستثمارات ومدى إمكانية التمتع أو التوسع فى التمتع بالإعفاءات.

٨ ـ الاستعانة بالاستشارات الضريبية فى اختيار الشكل القانونى للمنشأة أو القانون المنظم للنشاط حيث أن اختيار مظلة قانون معين تنشأ فى ظله أو تتمتع بمظلته يحقق لها مزايا ضريبية وتتفاوت هذه المزايا من قانون لآخر .

٩ ـ توفير الاستشارات الضريبية للمنشأة ميزة اختيار تأثير اتباع سياسة مالية أو محاسبية معينة وأثرها على الأعباء والالتزامات الضريبية قبل اختيارها .

١٠ ـ نقل الخبرات والمهارات الضريبية إلى أجهزة الضرائب الداخلية عن طريق نقل المعرفة من المستشار الضريبى وبالتالى تنمية قدراتها على تخطيط الوعاء الضريبى بشكل أفضل.

١١ ـ إجراء التعديلات على القوائم المالية التقليدية للوصول إلى قوائم معدة فى ظل تشريعات الضرائب وتطبيقاً لأحكامها ، وكذلك الكشوف والبيانات التى يتطلبها الفحص الضريبى لتسهيل مهمة الفاحص الضريبى ولمعاونته من أداء مهمته .

** من تقدم بواسطتهم خدمة الاستشارات الضريبية :

تقدم خدمة الاستشارات الضريبية بواسطة مكاتب المحاسبة والمراجعة كما يمكن أن تقدم بشكل مستقل ولا قيد فى أن تمارس مهنة الاستشارات بواسطة المكاتب الصغيرة أو الكبيرة أو شركات المحاسبة والمراجعة بل إن هناك من يتصدى لهذه الاستشارات دون أن يكون لديه الإلمام والخبرة الكافية للتصدى للموضوعات الفنية التى تتضمنها الاستشارات ويعتبر الأمر موكولاً لهؤلاء الأشخاص تقديم الخدمة الاستشارية من عدمه طبقاً لإرادتهم وحدها دون معايير أو ضوابط حقيقية إلا الخوف من تقديم الاستشارات غير السليمة يمكن أن تؤدى إلى فقد أو رجوع العميل على المحاسب أو المراجع إذا ترتب على مشورته أضرار للعميل .

وقد يكون تخصص المكتب فى نوع معين من الاستشارات أمراً مطلوباً لزيادة الخبرة فى هذا النوع من الاستشارات إلا أنه فى الأجل الطويل سوف يعطى العملاء انطباعاً عن عجز هذا المكتب عن تقديم استشارات مناسبة فى باقى الفروع والموضوعات

وقد يكون مصدر تقديم الاستشارات العاملين السابقين فى مصلحة الضرائب .

ـ فتلجأ مكاتب المحاسبة

والمراجعة إلى الاستفادة بما توافر لديهم من خبرة تطبيقية فى هذا المجال وقدرتهم على مناقشة الموضوعات الضريبية مع العاملين بالمصلحة وإلمامهم بالقوانين والتعليمات واللوائح والقرارات مما يجعل مشورتهم أقرب ما تكون إلى الصحة والسلامة ولكن هناك قيود على نجاح الاستشارات المقدمة منهم :

أ ـ كفاءة هؤلاء الأشخاص واستعدادهم الشخصى للبحث والتعامل مع المشاكل .

ب ـ مدى تنوع الخبرات التى لديهم والتى تغطى مساحة كبيرة من هذه الاستشارات .

جـ ـ صعوبة تكيف هؤلاء الخبراء مع وضعهم الجديد وخصوصاً من قضى فترة طويلة بمصلحة الضرائب لأنهم لا يزالون يعيشون بفكر مأمور الضرائب .

د ـ أن معظمهم تكون قدرته محدودة بتقديم بعض الاستشارات الضريبية دون باقى الاستشارات .

هـ ـ القيود التى تضعها المصلحة أمام العاملين السابقين فى التعامل مع الجهات التى كانوا يعملون بها قبل مضى مدة من الزمن من تاريخ ترك العمل بالمصلحة .

<u>تقارير مراجع الحسابات بالنسبة للضرائب تعتبر من قبيل التقارير لأغراض خاصة .</u>

لا شك أن تقارير مراجع الحسابات بالنسبة للضرائب تعتبر من قبيل التقارير الخاصة . ومن ثم يجب أن تتوافر فيها معايير المراجعة المتعلقة بالتقارير لأغراض خاصة من أهمها أن يوضح بالتقرير أنه مقدم لأغراض الضرائب .

وأن يلتزم بنطاق العمل الواجب القيام به والهدف من إعداد التقرير والعناصر الرئيسية التى يجب إدراجها فى تقريره وأن يراعى شكل النماذج التى تضعها الجهات الحكومية ـ مصلحة الضرائب ـ لهذا الغرض أو وضع تقرير منفصل يرفق عند الحاجات، أنه يجب مراعاة الأسس المحاسبية الشاملة الأخرى التى تستخدم لإعداد الإقرار الضريبى عن الدخل وعلى مراقب الحسابات أن يحدد الأسس المحاسبية التى تم استخدامها ، وأن يوضح فى عنوان التقارير أنها معدة لأغراض ضرائب الدخل أو وفقاً للأسس الضريبية .

وعلى المراجع أن يوضح ما إذا كانت هذه القوائم تعطى فكرة صادقة **True** وعادلة **Fair** وفقاً للأساس المحاسبى المستخدم .

صور الاستشارات الضريبية .

تتعدد صور الاستشارات الضريبية ولا تقع تحت حصر وخاصة مع تعدد الضرائب والرسوم وتعدد وتنوع المشاكل التى تنشأ فى علاقات الممولين مع مصلحة الضرائب ومن أهم صور الاستشارات .

١ ـ اعتماد الإقرار الضريبى والشهادة بصحة الدفاتر والقوائم التى يعد على أساسها هذا القرار.

٢ ـ تصميم الأنظمة المحاسبية والدفاترية

والسجلات والدورات المستندية فى ضوء متطلبات التشريعات الضريبية .

٣ - تمثيل العملاء أمام الجهات المختلفة التى تناقش الالتزامات الضريبية أو المنازعات التى تنشأ بشأنها .

٤ - تقييم أثر السياسة المحاسبية على الدخل الخاضع للضريبة والالتزامات الضريبية .

٥ - تخطيط الاستفادة من الحوافز والإعفاءات الضريبية .

٦ - تحاشى تطبيق العقوبات الضريبية والغرامات على العملاء .

٧ - تخفيض الالتزامات الضريبية على المنشآت العملية بشكل قانونى ومشروع .

٨ - متابعة التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية واللوائح والتعليمات التى تؤثر على الالتزام الضريبى وتطبيقها والاستفادة من أى ميزة توفرها .

٩ - ابداء النصح والمشورة المحاسبية للمحامين فى مرحلة التقاضى .

١٠ - رفع مستوى العاملين بإدارات الضرائب بالمنشأة

ويلاحظ أن الصور السابقة مستقاة من الأسباب التى أدت إلى زيادة الطلب على الاستشارات الضريبية ، فمهنة المحاسبة والمراجعة كباقى المهن لابد أن تطور نفسها لتلبية رغبات المستفيدين من خدمات هذه المهنة حتى تواكب ما يطرأ من تعديل أو تطوير على نوعية الخدمات المطلوبة.

نطاق خدمات الاستشارات الضريبية .

أولاً : تقديم الاستشارات بشأن إعداد الإقرار الضريبى .

الإقرار الضريبى عبارة عن بيان يقدمه الممول عن دخله الخاضع للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة متضمناً ما ينص عليه القانون من قوائم وبيانات وملخصات .

ويرى أحد الفقهاء أن الإقرار عبارة عن بيان يقدمه الممول يتضمن ما يخضع للضريبة قانوناً من دخل أو ثروة ما إلى إدارة المالية المختصة يوضح فيه قيمة هذا الدخل والأسباب والأسس والبيانات التى يستند إليها فى ذلك وقد يرفق بهذا الإقرار ملخصات لتوضيح تلك الأسس والبيانات كما يرى أحد الفقهاء إن الإقرار اعتراف من الممول بربحه أو خسارته من نشاطه الذى يزاوله ويعد إقرار كل ورقة يتقدم بها الممول فى الميعاد القانونى ويبين فيها مقدار ربحه أو خسارته واستوفت الشكل القانونى والأوضاع المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية .

ويرى أحد الفقهاء أن الإقرار الضريبى هو اعتراف من الممول بربحه أو خسارته من نشاطه الذى يزاوله ويعد إقراراً كل ورقة يتقدم بها الممول فى الميعاد القانونى والأوضاع المنصوص عليها فى

القانون ولائحته التنفيذية .

ويعتبر بداية مراحل العمل الضريبى بالنسبة للضرائب المباشرة حيث يتخذ كنقطة بداية لمراحل الفحص الضريبى المصلحى .

ويجب التفرقة بين

أ - اعتماد مراقب الحسابات للإقرار الضريبى المنصوص عليه فى تشريعات الضرائب والتى يشهد فيه مراقب الحسابات بصحة الإقرار ويعتبر اعتماده بمثابة شهادة أو تقريرا وتعهد بصحة الإقرار وهو من الخدمات الضريبية وليس من خدمات الاستشارات ويصنف تحت مسمى **Attest Services**.

ب - تقديم الاستشارات بشأن الإقرار وهو من خدمات الاستشارات الضريبية التى يقدمها مراقب الحسابات .

وهذا النوع الأخير من الخدمات هو محل دراستنا حيث يلجأ الممولون إلى مراقب الحسابات لطلب المشورة بشأن الإقرار الضريبى وعلى هؤلاء المزاولين أن يكون لديهم إلمام كاف بالمواعيد والتناسق فى البيانات المعروضة ومعايير المحاسبة المطبقة والتزام الصدق والأمانة سواء تم بواسطتهم أو من خلال الاستشارات التى يقدمونها أو بواسطة الممولين الذين يمثلونهم .

ويرى أحد الكتاب أنه من الضرورى أن نعترف بأن هناك حاجة إلى الدقة فى الإقرارات الضريبية مع رغبة الممولين فى السداد لكى يكتمل الإقرار الضريبى مهنياً وأنه من الأفضل أن يلتزم الممولون بذلك لتخفيض تكاليف عدم الدقة بقدر الإمكان وتدريب الممولين على ذلك بهدف تحقيق وفورات ضريبية ودقة الإقرارات تحقق لهم هذه الوفورات كما تحقق لهم تفادى العقوبات .

أهمية دور مراقب الحسابات كمستشار ضريبى فى إعداد الإقرار .

لا شك أن مراقب الحسابات كمستشار ضريبى يستطيع أن يقدم خدماته المهنية فى مجال إعداد الإقرارات الضريبية وتقديم الاستشارات بشأنها وأن الاستعانة به يحقق مزايا عديدة لعملائه وقد انتهت إحدى الدراسات إلى النتائج التالية :

أولاً : إن دور خبراء الضرائب فى إعداد الإقرارات الضريبية

يتمثل فى تخفيض تكاليف إعداد هذه الإقرارات ومعالجة حالة عدم تأكد الممولين بشأن الالتزام الضريبى وتؤثر أيضاً فى سياسات الفحص الضريبى التى تتبعها المصلحة .

ثانياً : أن الزيادة فى نسب الضريبة والغرامات تحفز الطلب على خدمات الضرائب

وإن للأولى تأثير أكبر ولكى يتحقق هذا المطلب يجب أن يتعهد خبراء الضرائب مقدماً بعدم المشاركة فى التوقيع على إقرارات ضريبية مع علمهم بأنها غير صحيحة وعلى المستشار الضريبى أن

يستفيد مما يتيحه التشريع من مزايا الإقرارات وتخفيض الغرامات والعقوبات وتصنيف التعامل مع الممولين فى ضوء سلوكهم .

ثانياً : تصميم الأنظمة المحاسبية والدفاتر والسجلات والدورات المستندية فى ضوء متطلبات التشريعات الضريبية .

وتمثل إحدى الخدمات الاستشارية التى يقدمها مراجع الحسابات وهل تسهل إلى حد كبير مهمة مراجع الحسابات عند الفحص الضريبى لأن ذلك سوف يقلل إلى حد كبير من الخلافات بين مصلحة الضرائب والمنشآت التى تقدم لها الخبرة الاستشارية وقد تقدم هذه الخدمة بمفردها أو مع خدمات التحقيق الأخرى أو مع أعمال المراجعة التقليدية .

ثالثاً : تمثيل العملاء أمام الجهات المختلفة التى يقع فى اختصاصها مناقشة التزاماته الضريبية أو نظر المنازعات بشأنها .

وتتعدد هذه الجهات فقد تكون المأمورية المختصة أو اللجان الداخلية عند نظر الخلاف أمامها أو لجان الطعن أو لجان إعادة النظر أو خبراء وزارة العدل أو فى المراحل القضائية المختلفة التى ينظر فيها الخلاف .

رابعاً : تقييم السياسات المحاسبية على الدخل الخاضع للضريبة والالتزامات الضريبية .

إن أهم ما يشغل بال المنشآت هو أثر أى سياسة أو أسلوب متبع على الدخل الخاضع للضريبة وتلجأ إلى الخدمة الاستشارية لتطلب منها النصح والمشورة لمعرفة أثر هذه السياسة على التزاماتها الضريبية مثل قرارها بتمويل التوسعات عن طريق الاقتراض أو زيادة رأس المال والطريقة التى يجب اتباعها فى الإهلاك وأثر شراء أصول جديدة على الالتزامات الضريبية ... إلخ .

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم خبرته المالية مع الالتزام بما يلى :

أ - ألا تتعارض توصياته فى الخدمات الاستشارية مع النصوص القانونية واللوائح والتعليمات .

ب - ألا تؤدى اقتراحاته إلى التهرب من الضرائب ولكن تؤدى إلى تفادى الضريبة وتخفيض الالتزام الضريبى بشكل قانونى .

جـ - أن تكون الطرق المقترحة مقبولة ومعترف بها فى ظل التشريع الضريبى القائم ومن أمثلتها تقويم المخزون وحساب الإهلاك الإضافى والحد من آثار أساس الاستحقاق .

خامساً : تخطيط الاستفادة من الحوافز والإعفاءات الضريبية .

إن الإعفاء الضريبى حق المنشآت المختلفة إذا توافرت فيها شروط التمتع بهذه

الإعفاءات وتلجأ المنشآت المختلفة إليه أحياناً للوقوف على التفسير السليم وما إذا كان من حقها التمتع بإعفاء معين من عدمه وتزداد الحاجة أكثر للخدمات الاستشارية عندما تبدأ الشركة نشاطها ويكون أمامها إعفاءات فى قوانين متعددة وعليها اختيار الإعفاء الأكثر فائدة للمنشأة أو العميل كأن تكون المنشأة سياحية وترغب فى ممارسة نشاط المجتمعات العمرانية الجديدة أو تمارس نشاطها فى ظل قانون الاستثمار فعليها أن تقارب بين المزايا والحوافز الواردة فى كل من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى تشريع أخر يتضمن مزايا أو إعفاءات لاختيار القانون الذى تنشأ فى ظله ويحقق لها أكبر قدر من الزيادات فى صافى الدخل بعد الضريبة والحوافز والإعفاءات الضريبية .

سادساً : تحاشى تطبيق العقوبات والغرامات الواردة فى قوانين الضرائب .

سبق أن تناولنا أن تفادى الضريبة Tax avoid أمر مشروع طالما أنه لا يمثل خروجاً على تشريع قائم وهو بخلاف التهرب الضريبى Tax Fraud الذى يمثل جريمة تقع فى حق المنشأة ومراجع الحسابات على السواء ولذلك يجب على مراجع الحسابات بل من واجبه تنبيه العميل إلى العقوبات التى يمكن أن يتحملها والتجريم الذى يمكن أن يصيبه من تصرفات معينة يطلب الرأى بشأنها أو تقع تحت بصره عند الفحص التقليدى والتحفظ بشأنها إن لم يمتثل العميل لمشورته وخاصة العقوبات الواردة فى المواد ١٣١ ـ ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حتى ولم يكن مراجع الحسابات طرفا فى الجريمة والتى تشمل العقوبات الخاصة بها الحبس والغرامة أو أحدهما إضافة إلى العقوبات الواردة فى القوانين الأخرى كقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بإصدار قانون الجمارك وباقى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم التى تتضمن نصوصها عقوبات أو غرامات فى حالة ارتكاب مخالفات معينة وتفاديها أو تخفيض هذه العقوبات فى حالة عدم النجاح فى تلاقيها .

سابعاً : تخفيض الالتزامات الضريبية للمنشأة بشكل قانونى ومشروع .

يجب تأكيد حرص المنشآت على سداد المستحق عليها حتى لا تتحمل فوائد التأخير المنصوص عليها قانوناً والمنصوص عليها فى المادة ١١٠ من القانون سالف الذكر واختيار الأوقات التى يكون المخزون فيها عند أدنى حد ممكن كتاريخ لنهاية السنة المالية للمنشأة لما للمخزون من أثر على مجمل الربح وإعداد جدول التدفقات النقدية بحيث لا تتحمل

المنشأة أى مبالغ إضافية نتيجة التأخير فى السداد والحرص على تنفيذ نصوص الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة حتى لا تتحمل المنشأة أعباء عن مبالغ هى أصلاً من مسئولية المتعاملين معها .

ثامناً : إخطار المنشأة بكل التعديلات فى القوانين والقرارات واللوائح والأحكام والنصوص والتعليمات التى تؤثر على التزاماتها الضريبية وتحقق ميزة لها .

من أشكال الاستشارات التى يقدمها مراجع الحسابات لعملائه تبصيرهم بكل التعديلات التى تطرأ على القوانين واللوائح والأحكام والتعليمات التى تمس نشاط المنشأة وكذا إرشاد المنشآت العملية إلى أفضل أسلوب لتطبيقها وكيفية الاستفادة منها إذا كانت تحقق ميزة للمنشآت العملية لعدم توافر هذه المعلومات لدى إدارة المراجعة أو الجهاز المالى أو إدارة الضرائب فى هذه الجهات فى حالة وجودها .

تاسعاً : إبداء النصيحة والمشورة للمحامين ممثلى المنشأة عند التقاضى .

قد تأخذ الاستشارات الضريبية شكل المساعدة الفنية التى يقدمها مراجع الحسابات إلى المحامين فى عملية التقاضى وكذا جميع ما يتصل بالأمور القضائية أمام المحاكم ، حيث يحتاج المحامى إلى عمليات تحليل للأسس الضريبية والمعاملة الضريبية لعمليات معينة فى ظل عدم تعارض المصالح حيث يكون الجانب المحاسبى الضريبى جزءاً جوهرياً من دفاع المنشأة ويتطلب درجة عالية من الكفاءة وخاصة أن الخبرة الحسابية والمحاسبية تتولاها إدارات متخصصة هى إدارات الخبراء بوزارة العدل ويترتب على هذه الخبرة آثار خطيرة لصالح المنشأة خاصة فى دعاوى إسقاط الضريبة أو تقادمها أو عدم أحقية المصلحة فى فرضها أو استعادة ما فرض منها بالزيادة ، كما يترتب عليه آثار ضارة على مراقب الحسابات فى حالة فشل مشورته من احتمال مقاضاة المنشأة العملية له بسبب ما قدمه من مشورة بسببها .

عاشراً : رفع كفاءة إدارة الضرائب داخل المنشأة .

أحد أهداف الاستشارات هو عمل احتكاك مباشر بين مراجع الحسابات الخارجى وإدارة الضرائب بالمنشأة العميلة مما يساعد على الارتقاء بمستوى العاملين فى هذه الإدارة وكذلك عند احتكاك الأفراد الذين يكلفهم بالعمل مع المنشأة من نقل خبرتهم إلى العاملين بالمنشأة والارتقاء بمستواهم وكفاءتهم وقد تأخذ شكل دورات تدريبية مخططة للعاملين بهذه الإدارات للارتقاء بمستواهم■

الأسباب الثاوية
وراء عدم استخدام المعلومات المحاسبية في اتخاذ قرارات الاستثمار فى دول العالم الثالث

﴿ دعوة للتأمل ﴾

إعداد الدكتور/ محمد الأمين تاج الأصفياء حسن البصرى

أستاذ المحاسبة والإدارة المالية المشارك

(جامعة الجزيرة ـ السودان)

١/١ تمهيد :

تذخر أدبيات المحاسبة فى أطرها النظرية بإشارات تدل على أهمية المعلومات المالية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية لكافة مستخدمى هذه المعلومات سواء أكانوا من داخل المنشأة أم من خارجها ، [(Meigs & Meigs (١٩٨٧) Most (١٩٨٢) Hop- (١٩٧٤) wood] وقد تم تعريف المحاسبة على ضوء هذه القناعات بأنها علم يهدف إلى "قياس وتوصيل معلومات ذات طبيعة مالية للمساعدة فى اتخاذ القرارات الاقتصادية .

ولكن على الرغم من الصورة الزاهية التى ترسمها الأدبيات الغربية من دور للمحاسبة بما توفره من معلومات مالية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية وعلى رأسها قرار الاستثمار إلا أن واقع المحاسبة عندهم قد تم انتقاده للعديد من الأسباب التى تجعل المعلومات المحاسبية المحاسبية أقل فائدة لمتخذى القرارات ومنها (Richard١٩٦٤)

١ ـ اعتماد المحاسبة على المعلومات التى تقوم على التكلفة التاريخية بحساباتها معلومات أقل ملاءة من المعلومات التى تقوم على تكاليف الفرص البديلة .

٢ ـ تقديم المحاسبة لمعلومات وصفية ماضوية فحسب مع غياب كامل للمعلومات التنبؤية المستقبلية عن البيانات المالية التى تصدرها المحاسبة .

٣ ـ اهتمام النموذج المحاسبى بالتطابق الحسابى للبيانات مع إغفاله للدور السلوكى لهذه البيانات .

٤ ـ إغفال المتغيرات السايكولوجية وذلك للطبيعة الاعتسافية للإجراءات المستخدمة فى تخصيص التكاليف .

٥ ـ عجز قائمة المركز المالى عن الشمول كنتيجة للمحددات التبسيطية المتعلقة بإشكالية القياس والتكميم .

٦ ـ القصور البين فى قائمة المركز المالى المترتب عن افتراض إمكانية التجميع الذى تقوم عليه إجماليات الأصول والخصوم .

٧ ـ اعتماد القياسات المحاسبية على القيم المطلقة دون توفير مؤشرات تظهر مدى الخطأ فى مثل هذه القيم .

غير أن كل هذه العيوب والنواقص لم تمنع من توفر أدلة إثبات عملية فى العديد من البيئات الغربية على وجود قدر من الاعتمادية على استخدام المعلومات المحاسبية كأحد مصادر المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية ، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، البحوث المتعلقة بكفاءة أسواق رأس المال وقدرة مستخدمى المعلومات المالية التى توفرها الشركات المدرجة فى تلك الأسواق على التفريق ما بين المعلومات التى تعكس واقع نتائج الأعمال والمراكز المالية للمؤسسات وتلك التغيرات فى الأرقام المحاسبية التى تنتج عن اعتماد إحدى بدائل القياس والإفصاح المحاسبى التى تسمح بها المعايير المحاسبية .

أما واقع حال المحاسبة فى العديد من دول العالم الثالث (والسودان واحد منها) فإنه ينبئ عن غياب أو تغييب كبير لدور المعلومات المحاسبية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية .

ولقد أشارت العديد من الدراسات التى تمت فى دول العالم الثالث إلى أن القرارات الاستثمارية كثيراً ما يتم اتخاذها بمعزل عن المعلومة المالية المحاسبية فالاستثمار المباشر قد يتم بداعى التقليد والمحاكاة بعيداً عن دراسات الجدوى ومؤشرات الأداء المتوقعة والتسليف والإقراض قد يتم على الرغم من وجود حقائق مالية تشير إلى ضرورة الامتناع عن الإقراض أما الاستثمار غير المباشر فى الأسهم والسندات فهى غالباً ما تتم لأسباب أسرية أو شخصية أو دينية (كما فى حالة البنوك الإسلامية) ولذلك لم يكن مستغرباً ارتفاع القيمة السوقية لأسهم الكثير من الشركات الخاسرة فى أسواق الأوراق المالية (كما فى حالة الشركات الزراعية فى المملكة العربية السعودية) ولقد دلت الأسابيع القليلة الماضية على أن قرار الاستثمار فى الأسواق المالية العربية لا يقوم على الحقائق الأساسية حول الأداء المالى للشركات بدليل أن الانهيارات التى شهدتها أسواق المالية العربية الخليجية عموماً والسعودية منها على وجه الخصوص كانت تسير عكس مؤشرات الأداء المالى للكثير من الشركات المدرجة فى تلك الأسواق والتى علنت عن تعاظم أرباحها للربع الأول من

العام الحالى (٢٠٠٦م) وبنسب تكفى لطمأنينة أصحاب الأسهم إلى إمكانية تضاعف ثرواتهم فى المدى المنظور فى حال اتخاذهم مواقف استثمارية تقوم على حقائق الأداء المالى لتلك الشركات بدلاً عن مجرد المضاربة فى تلك الأسهم والسندات فى المدى القصير .

سيقول البعض بالطبع أن هذا الأمر يعود لمواقف المضاربين الذين لا يلتفتون لواقع أحوال الشركات بقدر ما يسعون لتحقيق ربح سريع من خلال التقلبات غير المبررة فى أسعار الأسهم والسندات ولكن تصرفات المضاربين وحدها لا تبدو كافية لتفسير ما يجرى فى أسواق الأوراق المالية العربية فى الوقت الراهن وسنسعى من خلال الصفحات التالية لاستكشاف الأسباب التى تفضى إلى عزوف المستثمرين عن استخدام المعلومات المحاسبية الأمر الذى يلجئهم إلى الوقوع فى براثن الشائعات وألاعيب المضاربين فى الأسواق المالية.

٢/١ أسباب ضعف الاعتمادية على المعلومات المحاسبية لدى متخذى القرارات الاستثمارية فى دول العالم الثالث :

على الرغم من أن ما يؤخذ على المحاسبة من نواقص وعيوب فى الأدبيات الغربية ينسحب وبشكل أكبر على المحاسبة السائدة فى دول العالم الثالث إلا أن الفرضية الأساسية لهذه الورقة تقوم على أن هناك أسباباً أخرى ذاتية تتعلق بالبيئة المحاسبية فى هذه الدول تحول دون الاعتماد على المعلومات المحاسبية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية وأن هذه الأسباب الذاتية ثاوية فى الأعراض الظاهرية التى يتم تداولها بكثافة فى أدبيات المحاسبة عموماً وأدبيات المحاسبة فى العالم الثالث على وجه الخصوص .

إن أية محاولات لدراسة الأسباب الثاوية وراء عدم استخدام المعلومات المحاسبية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية بواسطة المستثمرين يجب أن تنطلق من المعرفة المتاحة لنا حول تلك الأسباب الظاهرية الواردة فى الأدبيات والتى تشمل على الآتى :

١ - إن المستخدمين فى العالم الثالث لا يدركون أهمية المعلومات المحاسبية لاتخاذ القرارات الاقتصادية وعلى رأسها قرار الاستثمار .

٢ - إن المستخدمين يدركون أهمية المعلومات التى توفرها المحاسبة كمصدر من مصادر المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الاقتصادية ولكنهم يشعرون أن المعلومات التى توفرها لهم المحاسبة السائدة فى بيئاتهم لا تبدو ذات صلة وارتباط بقراراتهم الاستثمارية .

٣ - إن المستثمرين يدركون أهمية المحاسبة كمصدر للمعلومات المالية اللازمة

لاتخـاذ القـرارات الاقـتـصـادية ولكنهم لا يثقون فى المعلومات التى توفـرها لهم المحاسـبة بشكلها الراهن .

١/٢/١ الأسباب الثاوية وراء عدم الإدراك :

تعـود إشكاليـة عـدم إدراك المستخدمين فى العالم الثالث لأهمية المعلومات المحاسبية إلى أسـباب يعـزوها البعض للأطر التاريخية التى تشكلت فيها المحاسبة فى العديد من دول العـالم كنتـاج لمطلوبات القانون (قوانين الشركات فى دول العـالم الأول على وجـه الخصوص) وفى ظل غياب الدور المؤمل للتنظيـمـات المهنيـة المحاسـبيـة فى دول العـالم الثـالث فى توجـيـه وإعادة تشكيل المحاسبة فى بلدانهـا كى تتحـسن وتلبى حاجات المستخدمين المحليين تحولت البيانات المالية التى تصدرها المحاسبة فى نظر هؤلاء المسـتـخـدمين إلى شكليـات يتم إعـدادها وتقديمها لغرض التسجيل والمعـامـلات الرسـمـيـة ولأغـراض التـقـديرات الضريبية ، أمـا احتياجات هؤلاء المستخدمين للمعلومات والتى قـد تعينهم على اتخاذ قراراتهم الاقتصادية الخاصة بتوزيع الموارد فـقلة قليلة من هؤلاء المسـتـخـدمين يدرك أن بمقـدور القـوائم الماليـة المحاسبية أن توفرها لهم إذا مـا توافـرت الإرادة لدى الجـهـات المنظمـة لمهنة المحـاسـبـة فى بلدانهم على توفيـر تلك الاجتياجات ولن يتم ذلك بالطبع إلا بجـعـل المحاسبة فى تلك البلدان أكثر اتسـاقـاً وأوثق صلة بظروف الاقـتـصـاد والبيـئـة المحليـة لبلدانهم ولكن كـتـاباً عـاديين يشكون فى توافـر الإرادة أو القـدرة لدى الجـهـات المهنيـة فى دول العـالم الثـالث للقيـام بمثل تلك الخطوات لدواعى التـعـود على مـا ورثوا من أنماط ومعـاييـر (وللمرء من دهره مـا تعـود) والقـصـور الذاتى والمصالح الشخصية [(١٩٧٨) Briston (١٩٧٧) Enthoven]

٢/٢/١ الأسباب الثاوية وراء عـدم الملائمـة :

فى ظل افـتـراض إدراك المسـتـخـدمين فى دول العـالم الثـالث لأهـمـيـة المعلومات المحـاسـبـيـة ودورها فى المساعدة فى اتخاذ قراراتهم الاقـتـصـادية يبـقى من بين التـفـسيـرات الممكنة لإحجام هؤلاء المسـتـخـدمين عن اسـتـخـدام المعلومات التى توفـرها لهم المحـاسـبـة إن هناك فـجـوة بين مـا توفـره المحاسـبـة من مـعلومـات ومـا يحـتـاجه هؤلاء المسـتخـدمين من مـعلومـات لازمة ومـلائمة [العـريقى (٢٠٠١م) (١٩٧٤) Siddig] لاتخـاذ قـراراتهم الاستثمارية ولقد أشار بعض الكتـاب إلى فـرضـيـة عـدم الملائمـة هذه عـازين إياها للطبيعة البدائية للمحاسبة السائدة فى العديد من دول العالم الثالث كونها ما تزال فى طور التـخلق والتكوين [(١٩٧٣) Jaggi] لـكن هـذه الطبيعة البدائية إن كانت ما

تزال قائمة لا تكفى برأينا لتفسير عجز النظم المحاسبية السائدة فى دول العالم النامى عن توفير المعلومات التى يحتاجها مستخدمو المعلومات المالية فى هذه الدول ذلك أن المحاسبة بنت بيئتها وأنه تبعاً لمستوى النمو والتطور الاقتصادى ويكون مستوى الأنماط المحاسبية التى ينبغى أن تسود فى ذلك الاقتصاد فإن كانت اقتصاديات الكثير من دول العالم الثالث ما تزال فى طور النمو فلا غرو أن تكون القرارات الاقتصادية فيها تتميز بالبساطة وعدم التعقيد وتلتزم بالتالى توافر أنظمة محاسبية على نفس شاكلة تلك القرارات من البساطة وعدم التعقيد فالبدائية إذا ليست علة ولا سبة فى حق المحاسبة فى العالم الثالث ولكنها من قبيل التوافق مع درجة نمو الاقتصاد ودرجة تعقيد المعاملات فيه إن التفسير الأكثر معقولية لفرضية عدم الملائمة هذه يكمن فى طبيعة الأنظمة المحاسبية السائدة فى العديد من دول العالم الثالث تلك الأنظمة التى يصح وصفها بأنها فى معظمها أنظمة محاسبية معلبة تم استيرادها من بيئات أخرى لا يتوافق مستوى تقدمها الاقتصادى (وبالتالى نوع ومدى احتياجها للمعلومات) مع المستوى الاقتصادى والاحتياجات المعلوماتية للمستخدمين فى الدول النامية المستوردة لتلك الأنظمة المحاسبية وهنا أيضاً تقع المسؤولية على الجهات القائمة على أمر مهنة المحاسبة فى دول العالم الثالث لاتخاذ الخطوات اللازمة لجعل البيانات المالية التى توفرها المهنة ملائمة لاحتياجات المتطلعين إلى خدماتها .

وفى غياب ذلك تخاطر المهنة بأن تصبح هى نفسها غير مواكبة وغير ذات قيمة أو تأثير فلا يعقل أن تتبنى المهنة نسخاً كربونية من الأنماط والمعايير المحاسبية السائدة فى الدول المتقدمة لدواعى الارتباطات الاستعمارية السابقة أو الزمالات المهنية القائمة على تلك الارتباطات أو لمجرد الاستلاب الثقافى أو التزاما بمعايير المحاسبة الدولية التى يتطلع إليها الكثيرون كأطواق نجاة (نيجيريا مثالاً) .

٣/٢/١ الأسباب الثاوية وراء عدم الموثوقية .

هناك العديد من الأدلة والإثباتات العملية التى تجعلنا نعزو عدم استخدام المستثمرين للمعلومات التى توفرها لهم المحاسبة فى بلداننا (على الرغم من إدراكهم لأهمية المحاسبة كمصدر للمعلومات) إلى غياب المصداقية عن النظم المحاسبية السائدة عندنا [العريقى (٢٠٠١م)] ويبتدى عدم المصداقية هذا أكثر ما يبتدى فى عدم ثقة المستخدمين من أهل المنشأة أنفسهم (الإدارة) فى

المعلومات التى توفرها لهم أنظمة المعلومات المحاسبية فى مؤسساتهم وشركاتهم كما أن مستخدمين آخرين تسندهم قوانين ملزمة للمنشآت بتوفير المعلومات لهم بأنماط محدودة قانوناً (كالسلطات الضريبية ومؤسسات الزكاة) لا تخفى تذمرها مما تعده غياباً للوثوقية الأمر الذى يقلل من اعتمادهم على البيانات المالية للممولين والمكلفين فى تقدير أعبائهم الضريبية والزكوية ويضطرهم إلى اعتماد التقديرات الجزافية سداً لفجوة الثقة هذه وهنا أيضاً تقع المسؤولية على أهل المهنة لمعالجة الإخفاقات التى تقضى إلى عدم الثقة فى البيانات المالية التى يصدرونها سواء أكانوا معدين لتلك البيانات (المحاسبين) أم موثقين لها (المراجعين)

٣/١ خلاصة :

نخلص من كل ما جاء بعاليه إلى أن عدم استخدام المعلومات المحاسبية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية وبخاصة قرارات الاستثمار فى دول العالم الثالث تعود ابتداء لغياب الوعى بالدور المركزى للمعلومات المحاسبية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية وتوزيع الموارد وتعود فوق ذلك لعجز القائمين على أمر مهنة المحاسبة عن تحقيق مطلوبات الملاءمة والموثوقية فى ما توفره التقارير المالية المحاسبية من معلومات .

٤/١ توصيات :

معالجة إشكالية غياب الوعى بالدور المركزى للمعلومات المحاسبية فى اتخاذ القرارات الاقتصادية وبالنظر إلى الأطر التعليمية القائمة ، فإنه لا يكفى تعليم طلاب العلوم المالية والإدارية مجرد إعمال القياس المحاسبى كما هو حادث الآن فى الجامعات والمعاهد العليا بل لابد من العناية بطرق توصيل المعلومات المالية إلى المستخدمين المحتملين لهذه المعلومات والاستخدامات المختلفة للمعلومات المحاسبية فى اتخاذ القرارات الاستثمارية (الاختيار بين بدائل الاستثمار مثلاً) أما إشكاليتها غياب الملاءة والموثوقية فإنهما يستدعيان التزاماً من أهل المهنة بالتصدى لتحقيق الآتى :
توطين المحاسبة بحيث تنبع البيانات التى توفرها المحاسبة من الاحتياجات الفعلية للمستخدمين فى البيئة المحلية ولا تقوم على أنماط ومعايير مستعارة من بيئات أخرى تقاليدا ومحاكاة .

أ ـ التأكيد على ضرورة الالتزام المهنى للمشتغلين بالمحاسبة وجعل الالتزام بأخلاقيات المهنة شرطاً للانتماء والاستمرار فى المهنة بشقيها إعداداً للتقارير المالية وتدقيقا لها وتوثيقا .

تحليل وتطوير

المعاملة الضريبية لإيرادات الثروة العقارية في ظل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م

بحث مقدم من الدكتور/ عادل التابعى عبده الغزناوى .

دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة - ماجستير فى المحاسبة الضريبية - دبلوم الدراسات العليا فى الضرائب والمراجعة
دبلوم الدراسات العليا فى محاسبة التكاليف - بكالوريوس فى إدارة الأعمال - بكالوريوس فى المحاسبة والمراجعة
مدير عام معلومات مأمورية ضرائب بورسعيد ثالث - والمحاضر بمراكز التدريب الضريبى

مقدمة :

من المعروف أن الضرائب تمثل أحد أهم مصادر الإيرادات العامة التى تعتمد عليها الدولة بصفة أساسية لمواجهة نفقاتها العامة وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وفق نظام ضريبى ملائم .

يرتكز النظام الضريبى على عدة مبادئ أهمها مبدأ العدل الاجتماعى (العدالة الاجتماعية) ويقصد به توزيع العبء الضريبى بين كافة الممولين على أساس المقدرة التكليفية والقدرة على الدفع ومبدأ كفاية الحصيلة ويقصد به توفير الحصيلة اللازمة لقيام الدولة بأعبائها الاجتماعية والاقتصادية فالضرائب فى مصر تمثل أداة لتمويل الإنفاق العام وأداة لتوجيه سياسات الاستثمار والإنتاج والتصدير وعلى ذلك تصاغ التشريعات الضريبية باعتبارها ركناً أساسياً من أركان النظام الضريبى فى أى مجتمع بجانب الجهاز الضريبى ودافعى الضرائب وعن طريق تلك التشريعات يتم وضع السياسات المالية للدولة موضع التطبيق .

وتعد السياسة الضريبية أحد أهم أدوات السياسة المالية اللازمة لتنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادى والمالى فى إطار من العدالة الاجتماعية حيث تلعب السياسة الضريبية دوراً مباشراً وغير مباشر فى النواحى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى الدولة .

وتعرف السياسة الضريبية بأنها الأساليب التى تتخذها الدولة فى تشريعاتها الضريبية بغرض الوصول إلى أهداف معينة وتؤدى إلى تفاعل عوامل مختلفة بحيث يكون لها فاعلية فى التأثير

على نواحى معينة من البنيان الاقتصادى والاجتماعى بما يتلاءم مع ما ارتضاه المجتمع من شكل اقتصادى أو اجتماعى أو سياسى .

ويجب أن تتصف السياسة الضريبية بخاصية المرونة فى مواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى الدولة ..

ويقصد بالمرونة أن الضرائب المختلفة مباشرة أو غير مباشرة المطبقة بالفعل تستطيع أن تعطى حصيلة بفرض ثبات أوعيتها وسعرها تتناسب مع المتغيرات فى الناتج القومى وحيث إن الضريبة متغيرة الأهداف ولما كان دور الدولة وأبعاده فى تغيير مستمر فأن ذلك ينعكس على أهمية الضرائب ودورها وأهدافها وما لم يعبر التشريع عن ذلك تعبيراً حقيقياً وجد الخلل الاقتصادى الذى يترتب بدوره خللا اجتماعياً .

وإقرار التشريع دون دراسة متأنية وكافية يخلق نوعاً من التذمر بالنسبة للفئات المتضررة ونوعا من التمييز غير المستهدف بالنسبة للفئات المستفيدة دون قصد وذلك كله يؤدى إلى عدم عدالة النظام وعدم تحقيقه للأهداف المرجوة وزيادة الإحساس بعدم واقعية النظام الضريبى وافتقاده للتوازن ويكون ذلك مبرراً قوياً لدى الممولين للبحث عن طريقة للتهرب من ضريبة يشعرون بمدى تعسفها وقد يكون العلاج هو إجراء تعديل تشريعى للقانون لتلافى نقاط الضعف إلا أن التعديل ذاته إذا افتقد الدراسة المناسبة يكون أسوء من إبقاء الوضع دون تعديل .

إن أحكام التشريع فيما يتعلق بتحديد عناصر الدخل الخاضعة للضريبة يعد من المؤثرات الهامة فى السياسة الضريبية بحيث يساهم كل دخل مساهمة عادلة ومنطقية فى تحقيق حصيلة ضريبية تتناسب وحجم هذه الدخول ومبالغ الاستثمار فيها وكذا الأسلوب المتبع لربط الضريبة السنوية ويقصد بربط الضريبة تحديد مقدار أو مبلغ الضريبة الملزم بها الممول بدفعها إلى مصلحة الضرائب وهى تحسب بنسبة مئوية حسب سعر الضريبة المقدر - من صافى الدخل الخاضع للضريبة أو ما يعرف بالوعاء الضريبى ويقصد به المبلغ الواجب خضوعه للضريبة فإذا جاء تحديد هذا الوعاء على أسس وقواعد مرتجلة جاءت السياسة المرسومة على أساسه خاطئة ومضللة .

طبيعة المشكلة :

المتتبع للتشريع الضريبى الحالى الصادر بمقتضى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يجد أن المشرع قد حدد عناصر الدخل الخاضعة للضريبة للأشخاص الطبيعيين فى أربعة عناصر أفراد للثروة العقارية عنصرا منها وهى تلك الإيرادات المتولدة عن ممارسة الأنشطة العقارية المختلفة ويقصد بالأنشطة العقارية تلك الأعمال المتعلقة بالعقارات

(سواء أكانت أراضى زراعية وأوجه استغلالها أو الأراضى الفضاء أو المعدة للبناء وكذا المبانى من حيث تشييد أو اقتناء أو بيع أو تأجير العقارات المبنية وأوجه استغلالها المختلفة حسب طبيعتها كما حدد المشرع أيضاً أسلوب المعاملة الضريبية الواجب اتباعها وصولاً لتحديد الوعاء الضريبى فى كل منها ومن ثم حساب الضريبة المستحقة بعد ذلك .

والأنشطة العقارية فى مصر تستحوذ على استثمارات كبيرة وتحقق من ورائها مكاسب سريعة ومرتفعة لا تحققها الأنشطة الأخرى وهذا الأمر يفسر الاتجاه المتزايد حالياً نحو الإقبال على هذا النوع من الاستثمار على وجه الخصوص .

وبناءً على ما تقدم يطرح الباحث التساؤلات التالية :

١ - مدى مساهمة الدخول المتولدة عن تلك الأنشطة العقارية فى الحصيلة الضريبية ؟

٢ - إلى أى مدى تناسب تلك الحصيلة مع حجم الاستثمارات الضخمة والمكاسب العالية المتحققة من مزاولة هذه الأنشطة ؟

٣ - ما مدى تحقيق التشريع الضريبى الحالى للعدالة الضريبية فيما بين ممولى الأنشطة العقارية من جهة وبين باقى الممولين مزاولى الأنشطة الأخرى والخاضعين لذات القانون من جهة أخرى؟

٤ - مدى كفاءة وكفاية التشريع الحالى فى تغطية جميع جوانب الأنشطة العقارية ؟

والتساؤلات السابقة تتطلب إجابات محايدة عليها حتى يمكن فى ضوئها تقييم واقتراح ما يمكن أن يفيد فى تطوير المعاملة الضريبية فى هذا المجال .

الهدف من البحث :

يستهدف الباحث من هذا البحث تحليلا لأساليب المعاملة الضريبية للأنشطة العقارية فى التشريع الضريبى الحالى ومحاولة تقييم تلك المعاملة بهدف الوقوف على مدى كفايتها وكفاءتها فى تغطية هذا الجانب وتقديم ما يمكن أن يفيد فى تطوير تلك المعاملة .

حدود البحث :

تم البحث من خلال الحدود التالية :

- اقتصرت الدراسة على ما يتعلق بأحكام التشريع الضريبى الحالى فى معاملته لإيرادات الثروة العقارية فى مجال الأشخاص الطبيعيين فقط .
- كما اقتصرت الدراسة على ما يتعلق بأحكام إيرادات الثروة العقارية الواردة بالباب الخامس من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- كما أنها لم تتعرض للأنشطة العقارية المتكررة

الواردة ضمن النشاط التجارى والصناعى بالباب الثالث من ذات القانون .

منهج البحث :

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الاستنباطى بصفة أساسية وعلى أسلوب البحث المكتبى من خلال ما تناولته الكتب والمراجع العلمية ومواد القانون والتعليمات والكتب الدورية المتعلقة بموضوع البحث .

خطة البحث :

تحقيقاً لما يهدف إليه البحث فقد تم تناوله من خلال المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : بعنوان :

" تحليل للمعاملة الضريبية لإيرادات الثروة العقارية بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥".

المبحث الثانى : بعنوان :

" تطوير المعاملة الضريبية لإيرادات الثروة العقارية "

المبحث الأول

تحليل للمعاملة الضريبية لإيرادات الثروة العقارية

تمهيد :-

الثروة العقارية تتمثل فى ما يملكه الممول من أطيان زراعية أو عقارات مبنية سواء أكانت الملكية بالشراء أو التوريث أو عن طريق حق الانتفاع بها . كما يقصد بالعقار كل أصل ثابت مستقر يشغل حيزاً ثابتاً فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف ورغم ذلك فقد توسع المشروع الضريبى المصرى فى إطلاق كلمة عقارات على كافة أنواع الأراضى سواء أكانت أراضى زراعية أو فضاء أو معدة للبناء .

وتمثل إيرادات الثروة العقارية أحد مصادر الإيرادات الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وحددها المشرع فى ثلاث صور كما يلى :

١ - إيرادات الأراضى الزراعية
٢ - إيرادات العقارات المبنية
٣ - إيرادات الوحدات المفروشة
٤ - إيرادات التصرفات العقارية .

أفرد لها المشرع الضريبى عشر مواد ضمن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأوضح كيفية تحديد الإيرادات للعناصر السابقة فى خمس منها .

وفيما يلى تحليل للمعاملة الضريبية لكل صورة من الأربع السابقة :-

أولاً : إيرادات الأراضى الزراعية :

طبيعة المعاملة الضريبية

حددت المادة ٣٨ فى البند (١) ، (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كيفية تحديد الأطيان الزراعية وفرقت بين الأطيان الزراعية عموماً وأوضحت أحكامها فى البند (١) وبين الأراضى المنزرعة بالمحاصيل البستانية والتى فصلت أحكامها بالبند (٢) وفقاً لما يلى :-

- إيرادات الأطيان الزراعية :-

حددت المادة الأولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المقصود بالأطيان التى تخضع لضريبة الأطيان الزراعية فينحصر نطاقها فى الأراضى

الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة حتى ولو لم تكن مزروعة فعلاً وبصرف النظر عن طريق ريها .

وتخضع هذه الأراضى لضريبة الأطيان على أساس القيمة الإيجارية التى يقصد بها الإيجار السنوى لهذه الأطيان المحدد وفقاً لتقدير اللجان المختصة .

ويعنى هذا تحديد ضريبة الأطيان الزراعية يتم على أساس قيمة حكمية ثابتة تعدل كل عشر سنوات وليس على أساس قيمة فعلية سنوية وتحسب ضريبة الأطيان على هذه القيمة بسعر ١٤٪ وبغير أى تخفيض .

ومن استعراض أحكام القانون رقم ١٣ السنة ١٩٣٩ يرى الباحث أن :

إيرادات الأطيان الزراعية تخضع للضريبة على الدخل إذا ما توافرت فيها الشروط التالية :

أ) أن تكون ضريبة الأطيان قد ربطت فعلاً على الأراضى الزراعية ويعنى ذلك أنه إذا لم تربط ضريبة على الأراضى أو تأخر ربطها فإنها لا تخضع لضريبة الدخل .

ب) أن تكون الأراضى منزرعة فعلاً أو قابلة للزراعة ويعنى هذا أنه إذا انعدمت القدرة الزراعية للأراضى أو تعطلت زراعتها لأى سبب من الأسباب فإنها لا تخضع لضريبة الدخل حتى ولو تأخر رفع ضريبة الأطيان عنها .

ج) أن يكون مصدر الإيراد هو الأطيان الزراعية بصرف النظر عن تملك هذا المصدر.

كما فرق المشرع الضريبى فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيما يحصل عليه المالك من امتلاكه لأطيان زراعية فى نوعين من الإيرادات :-

- إيرادات أطيان زراعية :

وهو ما يحصل عليه المالك لو أنه أجر هو هذه الأراضى للغير .

- إيراد الاستغلال الزراعى :

وهو ما يحصل عليه من استغلال هذه الأراضى فى زراعات معينة دون غيرها .

وحدد أساساً لقياس الدخل فى كل منها وفرق فيها بين الأساس الحكمى والأساس الفعلى على النحو التالى :-

■ **القياس الحكمى للإيرادات الخاضعة للضريبة على الدخل :**

أ) القياس الحكمى لإيرادات الأراضى الزراعية :

يحدد إيراد الأطيان الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان المفروضة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ وذلك بعد خصم نسبة مئوية مقابل جميع التكاليف وقد حدد المشرع هذه النسبة بواقع ٣٠٪.

ويقصد بضريبة الأطيان هنا الضريبة الأصلية دون ملحقاتها من ضرائب أو رسوم إضافية ومما هو جدير بالذكر أن هذا الأمر معمول به منذ تطبيق القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ وكانت النسبة

المقابلة هى ٢٠٪ حتى صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . وقد أكد المشرع على أن القيمة الإيجارية المتخذة أسس لربط ضريبة الأطيان هى ما اتخذت أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ السابق الإشارة إليه وذلك ضماناً لثبات الأساس الخاص بتحديد القيمة الإيجارية وحتى لا يتأثر حساب إيراد الأطيان الزراعية بصدور تشريعات تتعلق بتحديد القيمة الإيجارية على أساس آخر .

ب) القياس الحكمى لإيرادات الاستغلال الزراعى :-

لم يلجأ المشرع الضريبى المصرى إلى فرض ضريبة على الاستغلال الزراعى فى بعض صورة (حيث ترك المشرع فى هذا القانون صوراً أخرى لم يخضعها للضريبة منها الاستغلال الزراعى للمحاصيل والخضر.....) إلا اعتباراً من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ حيث أخضع أرباح الحدائق والبساتين للضريبة وذلك بإضافة بند جديد برقم ٧ للمادة ٣٢ من القانون المشار إليه نص فيه على سريان الضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة ومن النباتات الطبية والعطرية ومن مشاتل المحاصيل البستانية إذا تجاوزت مساحات معينة .....

وعلى ذلك أوضح المشرع فى المادة ٣٨ بند (٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كيفية تحديد الإيرادات من الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة وما يجاوز فدانا واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها ولا تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند (١) من هذه المادة وذلك كله بعد خصم ٢٠ ٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر منتجة وبيان أنواع المحاصيل .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكاً أو مستأجراً لها ولا يسرى فى حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر

حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو أولاده من غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

التحليـــــل :

- يلاحظ الباحث على ما تقدم ما يلى :

١ ـ أن إيراد الأطيان الزراعية يحدد على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان الزراعية المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ .

٢ ـ أن ما يدخل فى وعاء الضريبة هو إيراد الأطيان الزراعية بعد خصم ٣٠ ٪ من القيمة المحسوبة على الأساس السابق مقابل جميع التكاليف والمصروفات لتحديد صافى الإيرادات .

٣ ـ أنه لا يدخل فى وعاء الضريبة بالنسبة لإيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية الإيرادات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٣٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التى سبق إيضاحها

٤ ـ أن مساحة ثلاثة أفدنة فأقل حدائق فاكهة لا تخضع للضريبة .

٥ ـ تخضع إيرادات نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية إذا تجاوزت المساحة المنزرعة منها فداناً واحداً .

٦ ـ تخضع إيرادات مشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة عدا تلك المشاتل التى تنشأ للمنفعة الخاصة لصاحبها .

٧ ـ تحدد إيرادات المحاصيل البستانية بعد استبعاد المساحات المعفاة السابق الإشارة إليها ثم تحسب الإيرادات على المساحة الخاضعة على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ومثلى القيمة الإيجارية المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض .

٨ ـ إن ما يدخل فى وعاء الضريبة هو إيرادات الاستغلال الزراعى بعد خصم ٢٠٪ من القيمة المحسوبة وفقاً للأساس السابق مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٩ ـ يتم تحديد صافى الإيرادات دائماً باسم حائز الغراس سواء أكان مالكاً للأرض أو مستأجراً لها وإذا كان هناك اتفاق بين المالك والمستأجر يخالف ذلك فإنه يقع باطلاً ولا يعتد به فى مواجهة مصلحة الضرائب

١٠ ـ يعتبر الممول وزوجته وأولاده القصر حائزا واحداً للغراس فى تطبيق حكم هذه المادة وتحدد الإيرادات باسمه ما لم

تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو أولاده القصر عن غير طريق الزواج أو الوالد بحسب الأحوال .

١١ ـ يلاحظ أنه يعفى من الضريبة المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة ١٠ سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه الأراضى منتجة.

١٢ ـ فى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال شهر من تاريخ الإزالة..

ثانياً : إيرادات العقارات المبنية :

طبيعة المعاملة الضريبية

تحدد المادة الأولى من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المقصود بالعقارات التى تخضع لضريبة العقارات المبنية (ضريبة المبانى) حيث أوضحت أن ما يخضع لهذه الضريبة هى العقارات المبنية أياً كانت بياناتها وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه وسواء كانت دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها وبصرف النظر عما إذا كانت مشغولة بعوض أو بغير عوض كما تعتبر فى حكم العقارات المبنية أيضاً الأراضى الفضاء سواء أكانت ملحقة بالمبانى أو مستقلة عنها وسواء كانت مسورة أو غير مسورة شريطة ألا تكون مستغلة فى الزراعة ، كما تعتبر كذلك فى حكم العقارات المبنية التركيبات التى تقام على أسطح أو واجهات العقارات إذا كانت مؤجرة أو كانت التركيبات مقابل نفع أو أجر على ألا تكون من التركيبات الموضوعة على واجهات المحال بقصد الإعلان عن ذات المحل ومنتجاته .

**** أسس قياس إيرادات العقارات المبنية فى الضريبة على الدخل :**

أخضع المشرع الضريبى إيرادات الملكية العقارية للضريبة على الدخل بالإضافة إلى أن هذه الإيرادات تخضع لضريبة المبانى التى هى ضريبة نوعية تفرض على الإيراد الناتج من استثمار رأس المال فى العقارات المبنية وقد تناولت المادة ٣٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كيفية تحديد إيرادات هذه العقارات حيث أوضحت فى الفقرة الأولى تحديد إيراد العقارات المبنية بصفة عامة بينما أوضحت فى الفقرة الثانية من المادة كيفية تحديد الإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء من العقار وفقاً لحكم القانون المدنى وذلك على النحو التالى :

(١) تحديد إيرادات العقارات المبنية :

أوضح المشرع فى المادة ٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن

الضريبة على العقارات المبنية السابق الإشارة وذلك بعد خصم ٤٠٪ مقابل جميع التكاليف فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول وأسرته وتعامل الإيرادت الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الممول المملوكة ملكية تامة .

هذا وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فى المادة ٤٩ أنه يقصد بالمسكن الخاص فى تطبيق أحكام المادة ٣٩ من القانون الذى يقيم فيه الممول وزوجته وأولاده القصر ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة .

(٢) تحديد إيرادات تأجير عقار أو جزء منه على أساس الإيجار الفعلى :

حدد المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أنه فى حالة التأجير لعقار أو لجزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ (الإيجار المحددالمدة) فإنه يحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منها نسبة ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

التحليـــــل :

■ **يلاحظ الباحث على ما تقدم ما يلى :**

١ ـ أن ما يدخل فى وعاء الضريبة هو صافى إيراد العقارات المبنية المملوكة للممول ملكية تامة تلك التى له حق الانتفاع فقط حيث نصت المادة على معاملة الإيرادات الناتجة من تقرير حق الانتفاع بالعقار دون ملكية الرقبة ـ معاملة الإيرادات الناتجة من العقارات المملوكة ملكية تامة .

٢ ـ لا يدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات عن عقارات لم يتم ربط الضريبة العقارية عليها بعد فكما يتضح من نص المادة (٣٩) المشار إليها أن تحد الإيرادات يكون على أساس القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط ضريبة العقارات وبناء على ما تقدم فإنه يتحتم ربط الضريبة العقارية حتى تحتسب إيرادات للعقارات.

٣ ـ إن تحديد إيرادات العقارات المبنية يتم على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات نية السابق الإشارة إليها وذلك بعد خصم ٤٠٪ لمقابلة جميع التكاليف والمصروفات بالإضافة إلى القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته .

٤ ـ أدخل المشرع نصاً لإخضاع الإيرادات الناتجة عن التأجير بنظام الإيجار المحدد المدة وذلك حيث لم تكن إيرادات

التأجير وفقاً لأحكام القانون المدنى محل خضوع للضريبة فى ظل القانون السابق .

٥ ـ إن تحديد الإيراد الخاضع للضريبة على العقارات المؤجرة وفقاً للقانون المدنى يكون على أساس الإيجار الفعلى بالنسبة لهذه العقارات سواء تم ربط الضريبة عليها أو لم يتم الربط وسواء أكانت خاضعة للضريبة العقارية أو معفاة منها كما وأنه يتم خصم نسبة ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

■ **القياس الفعلى لإيرادات الأطيان الزراعية والعقارات المبنية :ـ**

جعل المشرع الضريبى من القياس الحكمى لإيرادات الأطيان الزراعية والعقارات المبنية هو الأصل فى تحديد ما يدرج فى وعاء الضريبة على الدخل إلا أنه منح للممول رخصة لتحديد هذه الإيرادات فعلياً بأن أجاز له طلب تحديدها على أساس الإيراد الفعلى بشروط معينة نصت عليها المادة ٤٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهى :

١ ـ أن يقدم الممول طلباً بالمحاسبة الفعلية خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرار السنوى أو تضمين هذا القرار رغبته فى المحاسبة الفعلية .

٢ ـ أن يقتصر الطالب فى ذلك على إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقط .

٣ ـ أن يشمل طلب الممول على كافة ما فى حيازته من أطيان زراعية وعقارات مبنية حيث لا يجوز تجزئة هذه الأطيان أو هذه العقارات بطلب المحاسبة فعلياً عن بعضها ولا يطلب ذلك بالنسبة للبعض الآخر لرغبته فى المحاسبة الحكمية عنها .

٤ ـ أن يمسك الممول دفاتر منتظمة تكون العبرة فيها بأمانتها وإظهارها الحقيقة وانتظامها من حيث الشكل ووفقاً للأصول المحاسبية السليمة .

هذا ويتعين ضرورة توافر الشروط السابق ذكرها مجتمعة وإلا سقط حق الممول فى المحاسبة الفعلية ويتحدد الإيراد على الأساس الحكمى. كما وأن حق الممول فى المحاسبة الفعلية هو حق سنوى أى يتعلق بالنسبة التى يطلب فيها دون غيرها من السنوات .

ويتحدد ما يدرج بوعاء الضريبة على الدخل بهذه الطريقة على صافى الإيراد الفعلى الذى يتم قياسه بمقابلة الإيرادات الفعلية التى حصل عليها الممول خلال السنة بالمصروفات الفعلية التى يكون الممول قد دفعها خلال نفس السنة وذلك باستخدام الأساس النقدى فى حالة ما إذا توافرت شروط المحاسبة الفعلية .

ثالثاً : إيرادات تأجير الوحدات المفروشة :

طبيعة المعاملة :

أوضح المشرع فى المادة ٤١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كيفية معالجة إيرادات تأجير الوحدات المفروشة باعتبارها من إيرادات الثروة العقارية وقد حدد سريان الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أى وحدة مفروشة أو جزء منها سواء أكانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو لأى غرض آخر .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلى مخصوماً منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

التحليل :

■ **يلاحظ الباحث على ما تقدم ما يلى :**

استمرار المعاملة الضريبية على نفس النهج دون تغيير منذ صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٨ فى هذا الشأن وحتى الآن وإن كان قد ألغى فى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الحدود الدنيا التى لا ينبغى أن تقل عنها قيمة الإيجار المفروش والتى كانت مقررة من قبل حيث حدد المشرع حينئذ قيما إيجارية حكمية حسب سنوات إنشاء العقارات لا ينبغى أن تقل القيمة الإيجارية المتفق عليها عن هذه القيم وإلا أخذ بالقيم المحددة حكماً ولم يحدد ذلك بالقانون الحالى .

رابعاً : إيرادات التصرف فى العقارات المبنية:

طبيعة المعاملة الضريبية :

خصص المشرع المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليقرر سريان الضريبة - إستثناء من القواعد العامة بسعر خاص ٢,٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءا منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو الغير .

وحدد المشرع بعض الاستثناءات من الخضوع لما سبق كما حدد أيضاً ما يعد فى حكم التصرف الخاضع للضريبة وما لا يعد وكذا التزامات مكاتب الشهر العقارى بشأن هذه التصرفات وذلك على النحو التالى :-

١- الاستثناءات من الخضوع لحكم المادة ٤٢ المشار إليها .

أ) تصرف الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث .

ب) تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركة مساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها مدة خمس سنوات .

٢- ما يعد فى حكم التصرفات الخاضعة :

أ) التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع .

ب) تقرير حق انتفاع على العقار .

ج) تأجير العقار لمدة تزيد على خمسين سنة .

- ولا يعد هذا تصرفاً خاضعا للضريبة :

أ) البيوع الجبرية إدارية أو قضائية .

ب) نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو التحسين .

ج) التبرع بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات العامة ذات النفع العام .

٣ ـ التزامات مكاتب الشهر العقارى :

ألزم المشرع مكاتب الشهر العقارى بإخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

الإعفاء من الضريبة :

حدد المشرع فى المادة ٤٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أوجه الإعفاء من الضريبة وهى :-

١ ـ إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون ..

٢ ـ إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة ويصدر قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه منتجة.

- كما أوضح المشرع فى المادة ٤٥ من ذات القانون .

أحقية الممول فى أن يستنزل ما سدده من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٥٦,٣٩ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليهما من الضريبة المستحقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبما لا يزيد على هذه الضرائب وكذلك قرر المشرع عدم سريان أحكام المواد ٣٩ ، ٣٨ السابق توضيحهما على الأراضى الزراعية وكذا العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة..

التحليل :

■ يلاحظ الباحث على ما تقدم ما يلى :

١) أن المشرع قد أخضع هذا النوع من التصرفات فى القانون السابق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ للضريبة بسعر ٥ ٪ تم تخفيض السعر إلى ٢,٥ ٪ مع التعديل الذى أدخله المشرع بالقانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ وأبقى التشريع الجديد على ذات السعر .

٢) أن الضريبة المشار إليها تسرى على إجمالى قيمة التصرف دون خصم أى مبالغ مقابل التكاليف والمصروفات.

٣) كانت مكاتب الشهر العقارى هى التى تتولى تحصيل الضريبة المشار إليها مع رسوم التوثيق والشهر إلى أن أدخل المشرع التعديل الوارد بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ حيث ألزم مكاتب الشهر العقارى بإخطار مصلحة الضرائب فقط

بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة وعلى أن تتولى مأموريات الضرائب تحصيل هذه الضريبة وقد تسبب هذا التعديل فى مشاكل عديدة على نحو ما سنوضح فيما بعد .

٤) أجاز المشرع استنزال قيمة ما يسدد من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ (بشأن ضريبة الأطيان) والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ من ضريبة الدخل المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حتى لا يتكرر دفع الضريبة عن ذات الإيرادات وحددها المشرع بما لا يزيد على الضريبة المستحقة عن إيراد الثروة العقارية فقط .

ويمكن تلخيص أحكام المعاملة الضريبية لإيرادات الثروة العقارية فى ظل القانون الحالى وذلك على النحو التالى :

إيرادات الثروة العقارية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(إيرادات الأراضى الزراعية)
المادة ٣٨ من القانون

(إيرادات العقارات المبنية)
المادة ٣٩ من القانون

(إيرادات الوحدات المفروشة)
المادة ٤١ من القانون

(التصرفات العقارية)
المادة ٤٢ من القانون

المبحث الثانى

تطوير المعاملة الضريبية لإيرادات الثروة العقارية .

تمهيد :ـ

الاستثمار العقارى وما يحققه من إيرادات أصبح يشكل حجماً ضخماً لا يستهان به من بين الاستثمارات المختلفة بل أصبح الآن هو الاتجاه الرائج والشائع بين المستثمرين نظراً لما يحققه لأصحابه من إيرادات كبيرة ومكاسب عالية وسريعة لا تتحقق من الاستثمارات الأخرى وعلى ذلك شهدت الآونة الأخيرة إقبالاً غير مسبوق على هذا النوع من الاستثمارات على وجه الخصوص انعكس بدوره على الارتفاع الواضح والملحوظ فى أسعار كافة أنواع العقارات .

وتتمثل أوجه الاستثمار العقارى فى جوانب عديدة منها شراء أو بناء العقارات بقصد استغلالها أو بيعها وكذلك شراء الأطيان الزراعية بقصد تأجيرها أو استغلالها فى أوجه الاستغلال المختلفة أو التصرف فيها .

ومما هو جدير بالذكر أن شريحة كبرى من شرائح المجتمع أصبحت تستثمر أموالها فى هذا القطاع محققة من وراء ذلك إيرادات ومكاسب متزايدة وأصبح ذلك ظاهرة سائدة حالياً فى المجتمع وتعد من المتغيرات الاقتصادية التى طرأت حديثاً على المجتمع المصرى .

وحيث إن النظام الضريبى يجب أن يتسم بخاصية المرونة ـ التى سبق إيضاحها ـ فى مواجهة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى

الدولة وضرورة أن يعبر التشريع عن ذلك تعبيراً حقيقياً وملائماً وإلا وجد الخلل الاقتصادى الذى يترتب بدوره خللاً اجتماعياً .

وعلى ذلك فبعد توضيح المعاملة الضريبية لأنشطة الثروة العقارية وتحليلها **يحاول الباحث فيما يلى الإجابة عن التساؤلات التى وردت فى مشكلة البحث :**

من خلال تحليل تلك المعاملة - وجد الباحث أنه رغم حجم الاستثمار البالغ والضخم ورغم المكاسب والدخول العالية المتولدة عن مزاولة هذه الأنشطة إلا أن مساهمتها فى الحصيلة الضريبية تكاد تكون محدودة للغاية ولا تتناسب على وجه الإطلاق مع حجم الإيرادات ولا المكاسب منها .

الأمر الذى يتعين معه ضرورة تقييم المعاملة الضريبية لإيرادات الثروة العقارية بالتشريع الحالى ومحاولة الوقوف على مسببات ذلك وتقديم ما يمكن أن يفيد عند الرغبة فى تعديل نصوص التشريع الحالى لزيادة فعاليته.

وتحقيقاً لما تقدم فسوف يتناول الباحث ذلك من خلال جانبين :

الجانب الأول :

وهو ما يتعلق بنظرة المشرع لمولى الأنشطة العقارية .

الجانب الثانى :

وهو خاص بمشاكل أعمال النصوص المتعلقة بإيرادات الثروة العقارية .

أولاً : نظرة المشرع إلى مولى الأنشطة العقارية .

المتتبع لمعاملة المشرع لإيرادات الثروة العقارية يجد أنه غالباً ما يقرر لها معاملة مميزة ورقيقة حظى بها هذا النوع من الإيرادات ولم تمنح لباقى الإيرادات الأخرى الخاضعة لأحكام نفس القانون .

فقد فرض المشرع معدلات حكمية عند تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة من هذه الأنشطة وذلك تيسيراً للمحاسبة خاصة وأن معظم ممولى إيرادات الثروة العقارية لا يحتفظون بدفاتر منتظمة لقيد الإيرادات والتكاليف ولم يقرر هذه الأساليب الحكمية لباقى المولين فى الأنشطة الأخرى.

كما أبقى المشرع على هذه الأساليب منذ بدء معاملته لإيرادات الثروة العقارية ضريبياً وحتى الآن منذ عام ١٩٤٩ بمقتضى القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على الإيراد .

ومما لا شك فيه أن تدخل المشرع وفرضه للأسلوب الحكمى لأغراض تحديد الإيرادات من الثروة العقارية - ربما فى وقت معين - كانت هناك مبررات قوية دعت لذلك خاصة مع بدء تطبيق الضريبة وعدم الاعتياد على ممارسة الأسلوب الضريبى ورغبة المشرع فى أن يرسى مبدأ الالتزام الضريبى وذلك من خلال معاونة المولين على الالتزام والحد من الخلافات والمشاكل التى يمكن أن تنشأ بين المصلحة والمولين حول تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة بالنسبة لهذا

النوع من الإيرادات .
ولكن مع التعديلات والتغيرات التى طرأت على المجتمع الضريبى وتلك الظروف الاقتصادية التى تغيرت تماماً والتى شهدها المجتمع فى الآونة الأخيرة يات من الواضح عدم تناسب تلك الأساليب المتبعة والمتغيرات الحالية .

كما وأنه من المعلوم أن فرض الأساليب الحكمية فى التشريع الضريبى لبعض الإيرادات تفقده فعاليته فى تحقيق العدالة بين الممولين من جانب كما تفقده أيضاً المرونة فى مواجهة المتغيرات التي تطرأ على المجتمع من جانب آخر .

وعلى ذلك وجد الباحث : ـ
إن المعاملة الضريبية الحالية لإيرادات الثروة العقارية لا تحقق الفعالية المطلوبة ، فمساهمة هذا القطاع فى الحصيلة الضريبية ضئيلة للغاية بل قد تسفر فى كثير من الأحيان عن أنه لا ضريبة تستوجب السداد عن هذه الإيرادات ويستتبع التوصل إلى هذه النتيجة تكلفة إدارية تفوق الحصيلة الضريبية عنها ومن ثم لا تتحقق اقتصادية الضريبة فضلاً عن تسرب حصيلة ضريبية كان من الممكن تحصيلها من ممولين حالة أحكام التشريع حول هذا الجانب مما يهدر مبدأ العدالة الضريبية بين الممولين من جانب ويميز فئة على أخرى من جانب آخر .

ويرجع الباحث السبب فى ذلك أيضاً إلى أن هناك بعض المشاكل فى أعمال نصوص التشريع المتعلقة بهذا المجال يستلزم تقييمها وتقديم مقترحات بشأنها ،

ثانياً : مشاكل إعمال النصوص المتعلقة بتحديد إيرادات الثروة العقارية .

أولاً : ما يتعلق بتحديد إيرادات الأطيان الزراعية والاستغلال الزراعى :

١ ـ الأطيان الزراعية :
حدد إيراد الأطيان الزراعية وفقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان المقررة بلاقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ورغم أن المشرع قد حدد فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأن يعفى الممول من تقديم الإقرار حالة إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبالغ المحددة فى المادة ٧ من القانون (مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الشريحة المعفاة من الضريبة) إلا أنه فى حقيقة الأمر فإن الممول الذى يقتصر دخله على إيرادات من الأطيان الزراعية غالباً لا يسدد ضريبة على الدخل حتى ولو تجاوزت إيراداته منها الشريحة المعفاة ، وذلك لما يلى :

١ ـ إن المشرع جعل الأساس فى تحديد الإيراد منها هو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان.

٢ ـ إن هذه القيمة الإيجارية يخضعها المشرع للضريبة على الدخل بعد استبعاد نسبة ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٣ ـ يمنح المشرع الممول شريحة لا يستحق عليها الضريبة على الدخل مقدارها خمسة آلاف جنيه ثم يخضع باقى الدخل لأسعار متدرجة بالشرائح تبدأ بواقع ١٠٪.

٤ ـ القيمة الإيجارية سالفة الذكر سبق خضوعها لضريبة الأطيان بواقع ١٤٪ .

٥ ـ يسمح المشرع باستنزال قيمة ضريبة الأطيان الأصلية المسددة من قيمة ضريبة الدخل المحسوبة تطبيقاً لحكم المادة ٤٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم فلا تسفر بعد تنفيذ الخطوات السابقة عن ضريبة واجبة السداد غالباً .

** وفيما يلى مثال افتراضى لتوضيح النتائج السابقة .

لو أن ممولا يمتلك ٤٠ فداناً محاصيل حقلية تبلغ القيمة الإيجارية للفدان ٣٥٠ جنيه ولتحديد صافى الإيراد من هذه الأطيان الزراعية وضريبة الدخل المستحقة :

- صافى الإيراد من الأطيان
= ٤٠ فدان
× ٣٥٠ القيمة الإيجارية
× ٧٠٪ بعد خصم التكاليف
= ٩٨٠٠ جنيه

يخصم الشريحة المعفاة (مادة ٧) ٩٨٠٠ ـ ٥٠٠٠ جنيه

الوعاء الخاضع للضريبة
=٤٨٠٠ جنيه

ـ ضريبة الدخل المستحقة
=٤٨٠٠×١٠ ٪ = ٤٨٠ جنيها

تستنزل ضريبة الأطيان السابق سدادها بواقع ١٤٪
٤٠×٣٥٠×١٤٪ = ١٩٦٠ جنيها

الضريبة الواجبة السداد
= لاشئ .

وعلى ذلك يتضح أن ملاك المساحات الكبيرة من الأطيان الزراعية رغم تجاوز إيراداتهم الشريحة المعفاة إلا أنه لا يستحق عليهم ضريبة على الدخل واجبة السداد بعد تطبيق الأسلوب الحكمى المشار إليه وزغم ما يمثله حجم الاستثمار فى مساحة ٤٠ فدانا من قيمة استثمارية حالية مرتفعة .

٢ ـ الإيرادات من الاستغلال الزراعى :ـ

حدد المشرع إيرادات الاستغلال الزراعى من حدائق الفاكهة والنباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية إذا تجاوزت المساحات المعفاة السابق الإشارة إليها وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطيان وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض وعلى أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض وذلك بعد خصم نسبة ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات وعلى ذلك يتضح أن المشرع قد أعفى باقى المحاصيل الحقلية الأخرى من الخضوع

للضريبة ورغم ما تشهده هذه الأيام من ارتفاع فى أسعار العديد من هذا المحاصيل بل أصبحت تفوق فى أسعارها تلك المحاصيل البستانية التى أخضعها المشرع للضريبة .

إن المتتبع أيضاً لأسلوب المعاملة الضريبية لإيرادات الاستغلال الزراعى يجد أيضاً أنها لا تسهم بحصيلة ضريبية تتناسب وحجم الإيرادات والمكاسب المحققة منها وذلك إذا أخذ فى الاعتبار ما يلى :

١) إن الأساس فى تحديد الإيرادات منها هو القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط ضريبة الأطيان والتى سبق خضوعها أيضاً لضريبة الأطيان بواقع ١٤٪ .

٢) استبعاد المساحات المعفاة من الخضوع للضريبة بواقع ثلاثة أفدنة من حدائق الفاكهة وفدان واحد من النباتات الطبية والعطرية ومشاتل المحاصيل البستانية إذا كان إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها .

٣) ولا يحسب إيراد من الأطيان الزراعية المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن تلك المساحات التى تستغل فى إنتاج المحاصيل البستانية السابق الإشارة إليها .

٤) خصم نسبة ٢٠٪ من القيمة الإيجارية المشار إليها مقابل جميع التكاليف والمصروفات ،

٥) استبعاد الشريحة المعفاة وفقاً للمادة ٧ من ذات القانون.

٦) استنزال قيمة ضريبة الأطيان المسددة من قيمة ضريبة الدخل المحسوبة تطبيقاً لحكم المادة ٤٥ من القانون المشار إليه .

** **وبتطبيق ما سبق نصل غالباً إلى أنه لا توجد ضريبة على الدخل واجبة السداد أيضاً .**

وتوضيحاً لما سبق يعرض الباحث المثال الافتراضى التالى :

لو أن ممولا يمتلك ٣٣ فداناً يستغلها فى زراعة حدائق فاكهة منتجة وتبلغ القيمة الإيجارية للفدان ٣٥٠ جنيه لتحديد صافى الإيراد من الاستغلال الزراعى وكذلك ضريبة الدخل الواجبة السداد .

أولاً : صافى الإيراد من الاستغلال الزراعى .

(٣٣ فدانا - ٣ أفدنة معفاة) × ٣٥٠ × ٨٠ × ٢ مثل = ١٦٨٠٠ جنيه

تستبعد الشريحة المعفاة = ٥٠٠٠ جنيه الوعاء الخاضع للضريبة = ١١٨٠٠ جنيه .

ضريبة الدخل = ١١٨٠٠×١٠٪ = ١١٨٠ جنيها

تستنزل ضريبة الأطيان = ٣٣×٣٥٠×١٤٪ = ١٦١٧ جنيها

الضريبة الواجبة السداد = لاشئ .

وعلى ذلك يتضح أن ملاك المساحات الكبيرة من تلك الأطيان التى تستغل استغلالاً زراعياً فى تلك المحاصيل البستانية لا تستحق أيضاً عليهم ضريبة على الدخل تستوجب السداد بعد تطبيق الأسلوب الحكمى المشار إليه ورغم ما يمثله حجم الاستثمار فى مساحة ٣٣ فدانا من حدائق الفاكهة المنتجة.

الــــــــرأى:

مما تقدم يتضح أنه لا يوجد مبرر لكى تخضع الأطيان الزراعية والإيرادات من الاستغلال الزراعى للضريبة على الدخل خاصة إذا كان نشاط الممول قاصراً فقط على هذا النوع من الإيرادات. ذلك لسبق خضوع هذه الأراضى الزراعية للضريبة على الأطيان المقررة بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ السابق الإشارة إليه .

كما أن المشرع فى معاملته لإيراد الثروة العقارية من الأطيان الزراعية ومن الاستغلال الزراعى وفقاً لما قرره من أسلوب حكمى بتطبيقه جعل هذه الأنشطة لا تسهم بحصيلة ضريبية تستوجب السداد على نحو ما قد تم توضيحه .

إن التوصل إلى النتيجة السابقة يتطلب تكلفة إدارية تتكبدها مصلحة الضرائب من حيث إعداد إقرارات ضريبية معينة وتوزيعها واستلامها وإدخالها على الحواسب الآلية وما يتطلبه إنجاز كل هذا العمل على مستوى كافة مأموريات الضرائب من تكلفة إدارية تفوق الحصيلة الضريبية منها ومن ثم لا تتحقق اقتصادية الضريبة بخلاف المشاكل التى تصادف الممولين .

لذلك نقترح :

١) إعادة النظر فى أحكام المعاملة الضريبية لإيراد الأطيان الزراعية والاستغلال الزراعى وذلك :

- إما الاكتفاء بفرض ضريبة الأطيان الزراعية بعد إعادة النظر فيها وتعديل معدلاتها بما يتفق والظروف الحالية والتغيرات الاقتصادية القائمة.
- أو فرض أساليب قياس للإيرادات من هذه الأراضى وفى استغلالها بما يحقق حصيلة ضريبية مناسبة تتناسب وحجم الدخول المحققة منها .

٢) يتعين إعادة النظر فى فرض ضريبة على بعض المحاصيل الحقلية الأخرى مع استبعاد مساحات معينة تعفى من الخضوع أسوة بما اتبعه المشرع عند تحديد إيرادات الاستغلال الزراعى من المحاصيل البستانية المختلفة .

ثانياً : بيع الأراضى الزراعية:

لقد شهدت الأونة الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً فى أسعار الأراضى الزراعية ، وأصبح نشاط شراء وبيع الأراضى الزراعية يلقى نوعاً من الرواج الشديد وزاد إقبال المستثمرين على ذلك نظراً لما يحققه هذا النشاط من مكاسب سريعة وعالية لا تتحقق من أوجه الاستثمار الأخرى .

والمتتبع للتشريع الضريبى الحالى بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يجد أن المشرع لم يتعرض لهذا النشاط على وجه الإطلاق ولم يدرجه ضمن الإيرادات الخاضعة سواء ضمن الإيرادات من النشاط التجارى والصناعى كما فعل بالنسبة للأرباح الناتجة من عمليات تقسيم الأراضى

للتصرف فيها أو البناء عليها . ولا ضمن إيرادات الثروة العقارية كما فعل فى فرض ضريبة على التصرفات فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة .

وبذلك خلا التشريع من النص على خضوع الأرباح الناتجة عن بيع الأراضى الزراعية للضريبة على الدخل ومن ثم فتح ذلك مجالاً لفقد ضريبة كان من الإمكان تحصيلها فى حالة لو اشتملت نصوص التشريع على إخضاع هذا النشاط .

الـــــرأى :

يتعين ضرورة إعادة النظر فى فرض ضريبة على تلك التصرفات الخاصة ببيع الأراضى الزراعية أو على أرباحها أسوة بما اتبعه المشرع فى فرض ضريبة على تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها وكذا فى فرض ضريبة على التصرف فى الأراضى داخل كردون المدينة بما يسمح بحصول الدولة على حقها فى الضرائب على هذا النشاط .

ثالثاً : إيرادات العقارات المبنية

حدد المشرع إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ السابق الإشارة إليه وذلك خصم ٤٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول وأسرته .

كما حدد المشرع الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منها ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة من تأجير أى عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدنى .

ويلاحظ على ما تقدم أن المشرع فرق فى المعاملة بين العقارات التى تخضع لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإيجارات العادية وبين الإيجارات بعد ٣١ / ١ / ١٩٩٦ تاريخ صدور قانون الإيجار المحدد المدة رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ وبصرف النظر عن تاريخ إنشاء العقار موضوع عقد الإيجار سواء قبل هذا التاريخ أو بعده ومصدر التفرقة فى الحالتين هو تاريخ عقد إيجار العقار :

فإذا كان عقد الإيجار محرر قبل ١٩٩٦/١/٣١ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦) خضع الإيراد الناتج عن تأجير هذا العقار لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٥

وإذا كان عقد الإيجار محرر فى ١٩٩٦/١/٣١ أو بعد هذا التاريخ وبصرف النظر عن تاريخ إنشاء العقار موضوع عقد الإيجار سواء قبل ١٩٩٦/١/٣١ أو بعده خضع الإيراد الناتج عن تأجير هذا العقار لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نستكمل هذا المقال فى العدد القادم

نموذج محاسبى مقترح لقياس وعاء زكاة المنشآت الصناعية

دكتور/ محمد عباس بدوى
أستاذ المحاسبة والضرائب بكلية التجارة جامعة الاسكندرية
عميد كلية التجارة بدمنهور « سابقاً»

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الدين الإسلامى الأمر الذى أثار اهتمام الباحثين فى مجال المعرفة المحاسبية لدراسة المشكلات المرتبطة بقياس وعائها توصلاً لحساب قيمتها وعلى الرغم من ذلك فإن المشكلات المحاسبية المرتبطة بزكاة المنشآت الصناعية - من حيث قياس الوعاء وتحديد مقدار الزكاة المفروضة - لم تحظ بالاهتمام المناسب خاصة وأن الصناعة تعتبر أحد معالم الحياة المعاصرة التى تسعى إليها دول العالم ومنها الدول الإسلامية تحقيقاً للتنمية الاقتصادية ولتنويع مصادر الدخل وتشغيل الأيدى العاملة.

١ - مشكلة البحث وأهميته :

تعتبر زكاة المنشآت الصناعية أحد الأمثلة التطبيقية لما يطلق عليه فى فقه الزكاة بزكاة المستغلات التى تعرف بأنها " الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها ، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها أو ما يحصل من إنتاجها ". ولمعالجة زكاة المستغلات ظهرت ثلاثة أراء فقهية هى :

١ - أن تقوم المستغلات وتزكى زكاة التجارة ويكون سعرها ربع العشر من الأصل والنماء أى من رأس المال والإيراد .

٢ - أن تزكى الغلة عند قبضها بمعدل زكاة النقود أى يكون سعرها ربع العشر من النماء .

٣ - أن تزكى الغلة زكاة الزروع أى يكون سعرها العشر أو نصف العشر من النماء .

ولكل رأى من الأراء الفقهية الثلاثة مبرراته وأسانيده ومن ثم ينحصر دور المحاسب فى هذا المجال فى قياس وعاء الزكاة وفقاً لكل رأى من هذه الأراء وباستعراض الأراء الثلاثة السابقة يلاحظ المطلع على المعرفة المحاسبية فى مجال محاسبة الزكاة الاهتمام بدراسة القياس المحاسبى لوعاء الزكاة طبقاً

للرأيين الأول والثانى فى حين أن الأخذ بالرأى الثالث يثير مشكلات محاسبية متعددة - عند قياس الوعاء - لم تحظ بالاهتمام المناسب من جانب المحاسبين على الرغم من توصل إحدى الدراسات إلى ترجيح هذا الرأى لاعتماده على مصدر شرعى صحيح وهو القياس - الذى يعنى إعطاء الشئ حكم نظيره لعله مشتركة بينهما والذى تم بمعرفة عدد من الفقهاء المشهود لهم بصواب رأيهم وقوة أسانيدهم .

٢ - هدف البحث وخطته :

يهدف البحث أساساً إلى دراسة الأسس والقواعد المحاسبية المرتبطة بزكاة المنشأة الصناعية ومحاولة تطوير نموذج محاسبى لقياس وعائها وتحديد قيمتها .

وتحقيقاً لهدف البحث فقد تم تقسيم أقسامه الباقية إلى ما يلى : **القسم الرابع** ويقوم فيه الباحث بإلقاء الضوء على مفهوم الأموال التى تجب فيها الزكاة بصفة عامة توصلاً إلى نطاق الأموال التى تجب فيها الزكاة بالنسبة للمنشآت الصناعية ويتناول **القسم الخامس** مناقشة المداخل المختلفة لتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية بغية التوصل إلى المدخل الملائم فى هذا المجال وفى **القسم السادس** يقوم الباحث بتقديم نموذج للمحاسبة عن زكاة المنشأت الصناعية اعتماداً على ما ينتهى إليه القسمان الرابع والخامس أما **القسم السابع** والأخير فيختص بعرض خلاصة البحث وما توصل إليه من نتائج .

٣ - نطاق الأموال التى تجب فيها الزكاة بالنسبة للمنشآت الصناعية :

ينطوى المال فى الإسلام على ما يمتلك من جميع الأشياء فيشمل الأصول والموجودات المادية وكذلك المنافع والحقوق المعنوية وبالنسبة للأموال التى تعتبر وعاء للزكاة فهى كل الأموال النامية نماء حقيقياً أو تقديرياً ولذلك فهى تشمل الأموال التى وجبت فيها الزكاة على زمن الرسول "صلى الله عليه وسلم " كما تشتمل على الأموال التى اجتهد الصحابة والفقهاء فقالوا بوجوب الزكاة فيها بناءً على توافر علة الزكاة فى النماء وبصفة إجمالية فإن الأموال الزكوية تنقسم إلى مجموعتين .

المجموعة الأولى : وهى الأموال التى يتكون وعاء الزكاة فيها من رأس المال ونمائه كالأنعام وعروض التجارة والنقود وتتميز هذه الأموال بكونها مرصودة للنماء.

المجموعة الثانية : وهى الأموال التى يتكون وعاء الزكاة فيها من النماء وذلك على أساس أن ما لم تجب الزكاة فى أصله فإنها تجب فى نمائه أو نتائجه أو غلته كالزروع والثمار وتتميز هذه الأموال بكونها نماء فى ذاتها.

وبالنسبة للأموال الزكوية فى المنشآت الصناعية فمن المعروف أن هذه المنشآت تمر أثناء ممارسة نشاطها بدورة

عمليات تتمثل فى استخدام ما لديها من موارد بقصد إيجاد منتجات تامة (وظيفة الإنتاج) يتم بيعها (وظيفة التسويق) وفى سبيل إنتاج المنتجات التامة تتحمل المنشآت الصناعية بنفقات بقصد الوصول إلى صافى ثمرة الإنتاج أى صافى غلات المصنع لذلك تضاف إلى مجموعة الأموال الزكوية السالف ذكرها مجموعة ثالثة تتمثل فى صافى غلات المصانع .

وعلى ذلك فإن نطاق الأموال التى تجب فيها الزكاة بالنسبة للمنشآت الصناعية تنطوى على الأموال المرصودة للنماء والأموال التى تعتبر نماءً فى ذاتها وأيضاً غلات المصانع وذلك ارتباط بوظيفتى المشروع الصناعى اللتين تجعلان منه مركزى ربحية هما : المصنع والمتجر مما يتيح دراسة عناصر الزكاة لكل منهما على حده وإلى هذا ينتقل الباحث إلى القسم الخامس من البحث .

٤ ـ المدخل الملائم لتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية :

أشارت الدراسة فى القسم الثانى من البحث إلى تعدد الأراء حول قياس وعاء زكاة المنشآت الصناعية وتتناول الدراسة فى هذا القسم عرضا لأهم مداخل القياس التى أسفرت عنها هذه الأراء من منظور محاسبى تم تقييمها توصلاً للمدخل الملائم لقياس وعاء زكاة المنشآت الصناعية وذلك على النحو التالى :

١/٤ ـ عرض لأهم مداخل تحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية :

يعتبر مدخل تحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية قياساً على زكاة التجارة وأيضاً مدخل تحديد هذا الوعاء قياساً على زكاة النقود وكذلك مدخل تحديد هذا الوعاء قياساً على زكاة الزروع والثمار من أهم المداخل التى تناولتها الدراسات على المستويين الفكرى والتطبيقى ويتم دراسة هذه المداخل على النحو التالى :

١/١/٤ مدخل القياس على زكاة التجارة .

يتحدد وعاء زكاة التجارة استناداً إلى قاعدة شرعية تتمثل فى :" **إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكى ما تبقى**" ويتضح من هذه القاعدة أن وعاء زكاة التجارة يتحدد على أساس ما يتعارف عليه محاسبياً بالعناصر النقدية ومن ثم يتكون وعاء زكاة التجارة من البنود التالية :ـ

(أ) النقدية السائلة فى الصندوق وأرصدة الحسابات فى البنوك وديون القروض الشخصى التى للتاجر على الغير ويخصم من كل ذلك ديون القرض الشخصى التى على التاجر للغير .

(ب) عروض التجارة بعد تقييمها بالسعر الجارى مضافاً إليها الديون التجارية كالعملاء وأوراق القبض وما فى حكمها ومخصوماً منها الموردون وأوراق الدفع وما فى حكمها أما عروض القنية والتى تختلف فى طبيعتها عن عروض التجارة من حيث إن الهدف من اقتنائها هو الانتفاع بها وليس المتاجرة فيها وتحقيق النماء - فإنها تخرج عن نطاق المال الذى يخضع لزكاة التجارة .

هذا ويرى بعض المحاسبين قياس زكاة الصناعة على زكاة التجارة كما أن فى الحكومات الإسلامية تتبع هذا المدخل علمياً ويستند المؤيدون لهذا المدخل على أن كلاً من التاجر وصاحب المصنع يستثمر أمواله ويستغلها ويربح منها وبذلك يتفق هدفها فى المحافظة على سلامة رأس المال وتحقيق النماء فليس هناك فرق بين تاجر ينتفع ببيع السلعة التى يقوم بشرائها وبين مالك مصنع يبيع السلعة التى ينتجها .

وبناءً على ذلك فإن وعاء زكاة الصناعة وفقاً لهذا المدخل يتحدد على أساس طرح الالتزامات المتداولة من الأصول المتداولة التى تتكون من السلع التامة الصنع ، غير تامة الصنع ، والمواد الخام مقومة بالسعر الجارى ويضاف إليها النقود والديون ويخضع الباقى - هو المتمثل فى الفائض عن الحاجة الأصلية والسالم من الديون والبالغ النصاب - للزكاة بمقدار ربع العشر .

ولا يدخل فى وعاء الزكاة عروض القنية التى تتمثل فى الأصول الثابتة على أساس أنها غير مقتناة بغرض البيع كما أنها مشغولة بحاجة أصلية هى حاجة المشروع الصناعى لتكرار استعمالها إلى جانب أنها تمثل أدوات إنتاج بحيث لا تؤدى وظيفتى الإنتاج والتسويق إلا بواسطتها

٢/٢/٤ مدخل القياس على زكاة النقــود .

يتحدد وعاء زكاة النقود عملا بقاعدة فقهية إسلامية تتمثل فى"**إذا حضر الشهر الذى وقت الرجل أن يؤدى فيه زكاة ماله أدى عن كل مال له**" والمقصود بالمال فى هذه القاعدة النقود وهى فى اصطلاح الاقتصاديين تعرف بأنها كل شئ يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل مهما كان ذلك الشئ وعلى أى حال يكون .

وقد أوضحت إحدى الدراسات فى مجال محاسبة الزكاة أن نطاق النقود التى يتم تزكيتها وفقاً لزكاة النقود تنطوى على كل ما فى خزائن الفرد أو المشروع من النقود بالعملة المحلية والعملة الأجنبية وكذلك الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى المصارف بالإضافة إلى الأوراق المالية من أسهم وسندات وصكوك سواء كانت صادرة من جهات حكومية أو غير حكومية ما لم تكن تلك

الأوراق للتجارة كما يضاف إلى ذلك أيضاً ديون القرض الشخصى (ديون النقد) وعلى ذلك فإن وعاء الزكاة يتكون من عناصر الثروة النقدية المحددة بالنطاق سالف الذكر بعد خصم الحوائج الأصلية والسلامة من الديون ويخضع الباقى للزكاة بمقدار ربع العشر .

هذا ويرى بعض الباحثين معاملة النماء الصناعى معاملة النقود حيث يضم إلى أموال المزكى الأخرى التى يجب فيها الزكاة بمقدار ربع العشر ويبرز هذا المدخل ما يتميز به من بساطة وما يؤدى إليه من تخفيف على المزكى لأنه يأخذ الزكاة على الإيراد الصافى .

٣/٢/٤ مدخل القياس على زكاة الزروع والثمار.

يتحدد وعاء زكاة الزروع والثمار فى كل ما أخرجته الأرض وهو ما يتوافق مع عموم المنصوص فى القرآن والسنة وما يجمع عليه الفقهاء وذلك على أساس أن ما تخرجه الأرض من حاصلات زراعية يعد بمثابة نماء الأرض وغلتها فحيث وجدت تحقق النماء الذى هو علة وجوب الزكاة وإذا ما تحدد هذا الوعاء (النماء الزراعى) خضع للزكاة بمقدار العشر إذا كانت الأرض تروى بغير تكلفة سواء كان من المطر أو من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين وبمقدار نصف العشر إذا كانت الأرض تروى بتكلفة نتيجة استخدام آلات رى ونحوها .

وقد اتجه رأى معاصر إلى معاملة النماء الصناعى معاملة النماء الزراعى استناداً إلى وجود تشابه بين النشاطين الصناعى والزراعى من حيث أن كلاً من الصناعة والزراعة نشاط إنتاجى يختص بإيجاد منتجات جديدة تتمثل فى سلع تامة الصنع وفى زروع وثمار ومن ثم تجب الزكاة فى النماء الصناعى بمقدار العشر .

٢/٤ تقييم مداخل تحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية :

أوضحت الدراسة فى الفرعية السابقة من البحث أن تحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية يستند فكرياً إلى أعمال القياس وقد عرض الباحث ثلاثة مداخل فى هذا الخصوص ، ويتم فى هذا القسم تقييم هذه المداخل سعياً إلى الكشف عن المدخل الملائم لتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية وذلك على نحو ما سيرد فيما يلى :

١/٢/٤ تقييم مدخل القياس على زكاة التجارة :

تبين من عرض هذا المدخل أن استخدامه لتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية يستند إلى كون أموال الصناعة والتجارة رؤوس أموال نامية وأن كلاً من مالك العروض التجارية ومالك المصنع إنما هو تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه وبالرغم من استناد هذا المدخل على أصل هام فى مجال الزكاة وهو أن الزكاة تجب فى المال النامى إلا أنه يؤخذ عليه ما

يلى :

(أ) أن عروض التجارة هى كل ما يعد للبيع بقصد الربح أما أموال المصانع فلا يعدها صاحبها للبيع بل للاستغلال .

(ب) أنه لو اعتبر كل مالك يستغل رأسماله ابتغاء لنمائه تاجراً ، لكان مالك الأرض التى تخرج له زرعا وثماراً تاجراً أيضاويجب أن يقوم كل عام بتقييم أرضه ويخرج عنها ربع العشر زكاة وهو ما لم يقل به أحد ولا يعد أمراً مقبولاً فى الفكر الإسلامى .

(ج) أن المصانع قد يتوقف استغلالها فى بعض الأحيان لأسباب تتعلق بنقص المواد الأولية أو قلة الأيدى العاملة أو عدم رواج إنتاجها أو توقف آلاتها فهل يستوجب على مالك المصنع بيع التجهيزات الآلية الموجودة به حتى يؤدى الزكاة ؟ ويختلف الأمر بالنسبة لصاحب العروض التجارية التى يقوم ببيعها ويخرج زكاتها من قيمتها بل يمكنه عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها ويظهر ذلك قيمة الفرق بين ما ينتفع بعينه التجارية وما ينتفع بغلته كعروض القنية فى المنشآت .

(د) أن المصنع سيحتاج كل عام إلى تقييم لمعرفة قيمته فى وقت وجوب الزكاة ولا شك أن التقييم الحولى تواجهه صعوبات عملية كما أنه يتطلب نفقات تنقص من حصيلة الزكاة .

ونظراً لأن القياس ـ كما سبق القول ـ يجب أن يقوم على إعطاء الشىء حكم نظيره لعلة مشتركة بينهما فإن قياس زكاة المنشآت الصناعية على زكاة التجارة يصح فقط عندما يقوم المشروع الصناعى بوظيفة التسويق التى تختص ببيع وتسويق الإنتاج التام أما النماء الصناعى فإنه يكون من غير الملائم قياسه على زكاة التجارة .

٢/٢/٤ تقييم مدخل القياس على زكاة النقود :

أوضحت الدراسة عن عرضها لهذا المدخل أن حجة مؤيدى استخدامه لتزكية المنشآت الصناعية أنه يتسم بالبساطة عند استخدامه لغرض تحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية يدور محورها حول بساطته إلى جانب أنه يخفف على المزكى بفرض الزكاة بربع العشر من الإيراد أى النماء الصناعى .

ويرى الباحث عدم ملاءمة مدخل القياس على زكاة النقود لتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية لما تتصف به حجة تبرير استخدامه من ضعف ذلك لأن الشريعة الإسلامية إذا كانت تراعى مصلحة المزكى فإنها تراعى مصلحة مصارف الزكاة أيضاً كما أن إخراج ربع العشر من صافى غلة المشروع الصناعى يعتبر خلطاً بين الأموال

العقارية والأموال المنقولة حيث تم قياس صافى النماء الصناعى على الأموال العقارية التى تجب الزكاة فى نمائها حيث تم حساب مقدار الزكاة بربع العشر وهو معدل الزكاة فى الأموال المنقولة على رأس المال والنماء معاً كما أن اختلاف طبيعة وظيفة الصناعة من حيث أنها نشاط إنتاجى عن طبيعة وظيفة النقود من حيث كونها وسيلة للتبادل ومقياساً للقيمة ومستودعاً للقوة الشرائية وأداة للبيع - يؤكد عدم ملاءمة استخدام مدخل القياس على زكاة النقود كأساس لتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية .

٣/٢/٤ تقييم مدخل القياس على زكاة الزروع والثمار :

تبين من عرض هذا المدخل أن استخدامه لتحديد وعاء زكاة المنشأة الصناعية ارتكز على التشابه بين كل من نشاط الصناعة ونشاط التجارة وإلى استخدام هذا المدخل ذهب العديد من المهتمين بموضوع الزكاة حيث انتهوا فى تحليلهم إلى أن هذا المدخل يعتبر أكثر المداخل ملاءمة لتحديد وعاء الزكاة فى المنشآت الصناعية للأسباب التالية .

(أ) أن الأرض الزراعية تتصف بالبقاء منتجة لفترة طويلة وكذلك الآلات الصناعية تبقى منتجة لأجل طويل إذا ما أحسن استخدامها .

(ب) وجود تشابه بين مالك الأرض الذى يزرعها بنفسه للحصول على محاصيلها ومالك المصنع الذى يديره بنفسه لتحقيق الربح وكذلك بين مالك الأرض أو المصنع الذى يؤجر أرضه أو مصنعه بمقابل أو يشترك مع غيره للتوصل إلى النماء الزراعى أو النماء الصناعى ومن ثم إخضاعه لزكاة الأموال العقارية .

(ج) وجود تشابه بين المصنع والمزرعة من وجهة نظر القياس المحاسبى لنتيجة عمليات كل منهما حيث تتحدد هذه النتيجة بإعداد ثلاثة حسابات ختامية هى حساب التشغيل وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر بالنسبة للمنشآت الصناعية وحساب الاستغلال الزراعى وحساب المتاجرة وحساب الأرباح والخسائر بالنسبة للمنشآت الزراعية .

ومن منطلق التسليم بملاءمة مدخل القياس على الزروع والثمار لتحديد وعاء زكاة المنشآت الزراعية ينتقل الباحث إلى القسم السادس الذى يخصص لتقديم نموذج محاسبى مقترح لزكاة المنشآت الصناعية مرتكزاً على مدخل الزروع والثمار .

٥ - النموذج المحاسبى المقترح لزكاة المنشآت الصناعية :

أوضحت الدراسة فى القسم الرابع من هذا البحث أن الأموال التى تجب فيها الزكاة

بالنسبة للمنشآت الصناعية يتحدد نطاقها ارتباطا بوظيفتى الإنتاج والتسويق ، لذلك فإن النموذج الذى يقترحه الباحث يستند إلى تقسيم المشروع الصناعى إلى مركزى الربحية توصلاً إلى الوعاء الخاضع للزكاة فى المنشآت الصناعية الذى يتضمن أوعية فرعية هى وعاء النشاط الصناعى ويتحدد بصافى النماء الصناعى ووعاء النشاط التجارى ويتحدد وفقاً لعروض التجارة وملحقاتها .

هذا ولما كان النماء فى الفكر الإسلامى هو الزيادة فى المال ويعتبر العلة المشتركة لوجوب الزكاة فى الأموال فإنه للوصول إلى صافى النماء يخصم من الوعاء الإجمالى جميع المؤن والتكاليف والأعباء والخسائر المرتبطة بالمال الخاضع للزكاة ولذلك فإن مفهوم النماء فى الفكر الإسلامى فى مجال الزكاة يقترب من مفهوم الدخل الشامل وفقاً لنظرية الإثراء فى الفكر الوضعى المالى ومن ثم يضاف إلى الأوعية الفرعية السابقة وعاء آخر يرتبط بعروض القنية التى تقتنيها المنشآت الصناعية لغرض الاستخدام فى المتجر والذى يتحدد بصافى نماء عروض القنية كما سيتضح فيما بعد .

وعلى ذلك فإن النموذج المقترح لزكاة المنشآت الصناعية سوف يتضمن ثلاثة أوعية فرعية يتم دراستها على نحو ما سيرد فيما يلى :

١/٥ قياس وعاء زكاة النشاط الصناعى :

يتحدد وعاء زكاة النشاط الصناعى بصافى النماء الصناعى الذى يتم قياسه بمقابلة الإيرادات بالمصروفات المتعلقة بالنشاط ويتم قياس كل منها وفقاً لما تقضى به أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما سيرد فيما يلى :

١/١/٥ قياس الإيرادات :

يرتكز قياس الإيرادات فى الفكر الإسلامى فى مجال الزكاة على محورين هما أحقية الإيراد وتحقيق الإيراد.

ويقصد بأحقية الإيراد أن يكون للمشروع حق فى الإيراد ويتأتى ذلك فى نطاق شرعية عمليات المعارضة والتبادل أما تحقق الإيراد فإنه يعتمد فى فقه المضاربة على مبدأ نضوض العروض وتحويلها إلى نقود ويختلف تحقق الإيراد عند نقطة النضوض عن تحقيق الإيراد عند نقطة الإنتاج فنقطة البيع تفترض تحقق الإيراد بعملية الإنتاج دون اشتراط البيع الفعلى أما نقطة النضوض فتعتبر الإيراد قد تحقق بعد تحويل جميع العروض إلى نقود حاضرة .

وتأسيساً على أن الزكاة تجب فى الأموال النامية فلا يشترط أن يكون النماء الخاضع للزكاة محققاً فى صورة نقدية بل يكتفى أن يكون قابلاً للتحقق وهكذا يتضح أن فقه الزكاة يتبنى تحقق الإيراد على أساس الإنتاج ذلك لأن العبرة فى قياس الإيراد ـ من وجهة

النظر الإسلامية - هى وقوع الحدث المادى الذى يؤدى إلى إمكانية الحصول على الإيراد أى إتمام الإنتاج فى المنشآت الصناعية ومن ثم ينبغى قياس الإنتاج بقيمته السوقية. ولما كان النموذج المقترح لزكاة المنشآت الصناعية يستند إلى تقسيم المشروع الصناعى إلى مركزى ربحية فإن عملية تحويل المنتج إلى المتجر النقطة التى يتحقق عندها الإيراد وهو ما يتمشى مع الفكر الإسلامى فى مجال الزكاة الذى لا يشترط البيع الفعلى لتحقيق الإيراد لذلك فإن قياس الإيرادات عند تحديد وعاء زكاة النشاط الصناعى يتم على أساس سعر التحويل أى السعر الذى يحمله المصنع على المتجر مقابل الإنتاج التام المحول إليه والذى يتم قياسه على أساس القيمة الجارية .

٢/١/٥ قياس التكلفة الصناعية .

ينطوى مفهوم التكلفة فى فقه الزكاة على تكلفة الخدمات التى تتعلق بممارسة النشاط سواء كانت خدمات فورية مثل خدمات النقل والعمالة أو خدمات قصيرة الأجل مستفادة من السلع والمواد المشتراة بهدف البيع أو بقصد الاستخدام فى العمليات الإنتاجية أو خدمات طويلة الأجل مستفادة من الأصول الثابتة (عروض القنية وعروض الصناعة).

هذا ويتم قياس تكلفة الخدمات الفورية على أساس تكلفة الحصول عليها وهى القيمة الجارية فى ذلك الوقت كما تقاس تكلفة الخدمات قصيرة الأجل على أساس القيمة الجارية للمستفيد منها فى ممارسة النشاط أما تكلفة الخدمات طويلة الأجل للمستنفدة فى ممارسة النشاط فإنه يتم قياسها على أساس الفرق بين القيمة الجارية فى بداية الحول وبين قيمتها الجارية عن حولان الحول .

ويتضح مما سبق أن التكلفة الصناعية وفقاً لما يقضى به فقه الزكاة تشمل تكلفة الخدمات المستنفدة التى تتعلق بإنتاج السلعة سواء أكانت خدمات فورية أو قصيرة الأجل أو طويلة الأجل ولتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية يجب قياس التكلفة الصناعية فى إطار المبادئ التى تحكم هذا القياس فيفقه الزكاة ومن أهم هذه المبادئ ما يلى :

(أ) اتباع أساس القيمة الجارية لقياس تكلفة الخدمات المستنفدة من عروض القنية وعروض الصناعة وأيضاً لقياس عروض تجارية جديدة بدلاً من المبيعة .

(ب) ضرورة ربط التضحية بالعائد فإذا لم يقابل التضحية منافع فإن النفقة تعتبر خسائر وتنقسم الخسائر إلى نوعين **النوع الأول** : خسائر يتم معاملتها نفس معاملة التكاليف لأنها مسموحات عادية تحدث أثناء مزاولة العملية الإنتاجية وتعبر عن الفاقد والتالف الطبيعى ؛

النوع الثانى : خسائر من الممكن تفاديها لذلك يتحملها المتسبب موظفاً بالمشروع أو أجنبياً عنه سواء كان موظفاً أو أجنبياً عن المشروع .

(ج) استبعاد الفائدة على رأس المال المستثمر وكذلك على القروض لأن الفائدة ربا تحرمه الشريعة الإسلامية .

(د) استبعاد الزيادة فى أثمان عناصر التكاليف بسبب الاحتكار أو البيوع غير المشروعة .

(هـ) عدم أخذ التكاليف الضمنية فى الاعتبار .

(و) تبويب التكلفة الصناعية تبويباً وظيفياً والتزاما باتباع مدخل القياس على الزروع والثمار لتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية فإن تحديد وعاء زكاة النشاط الصناعى (صافى النماء الصناعى) يتم وفقاً للخطوات التالية :

الخطوة الأولى : ضم الوحدات التامة الصنع خلال الحول من جميع المنتجات ، قياساً على ضم ثمار الحول الواحد بعضها إلى بعض وذلك بغية تحديد تكلفتها وقيمتها التجارية .

الخطوة الثانية : خصم جميع المصروفات اللازمة لعمليات الإنتاج الصناعى والتى تتمثل فى التكلفة الصناعية من القيمة الجارية لنفس العدد والنوع من الوحدات المنتجة بالسعر السائد فى السوق توصلاً إلى النماء الصناعى وذلك قياساً على خصم نفقات السقى والبذور والفلاحة للوصول إلى صافى النماء الصناعى .

وعلى هذا يتحدد الوعاء الفرعى الأول لزكاة المنشآت الصناعية (صافى النماء الصناعى) وفقاً للنموذج الذى تعرضه القائمة التالية :

قائمة تحديد وعاء النشاط الصناعى

البيان		
الإنتاج بسعر التحويل		
الإنتاج التام المحول إلى المتجر	xx	
الإنتاج التام بمخازن المصنع	xx	
الإنتاج غير التام	xx	
إجمالى الإنتاج بسعر التحويل		xx
الإنتاج بالتكلفة الصناعية		
الإنتاج التام المحول إلى المتجر	xx	
الإنتاج التام بمخازن المصنع	xx	
الإنتاج غير التام	xx	
إجمالى الإنتاج بالتكلفة		(xx)
وعاء النشاط الصناعى (صافى النماء الصناعى)		xx

هذا وتحدد قيمة زكاة النشاط الصناعى بالمعادلة التالية :

زكاة النشاط الصناعى = صافى النماء الصناعى× ١٠ ٪

٢/٥ قياس وعاء زكاة النشاط التجارى فى المنشآت الصناعية .

يتحدد وعاء زكاة النشاط التجارى فى المنشآت الصناعية بالأعمال التى تجب فيها زكاة التجارة والتى تشكل إطارا يدخل فى نطاق جميع الأعمال إذا توافر فيها عنصران العنصر الأول : العمل ويمثله البيع والشراء والوساطة فى التبادل وفقاً لأحكام الإسلام أما العنصر الثانى فهو النية ومضمونها أن التاجر عندما يزاول مهنته بقصد الربح وهو بذلك ينوى بعملة المحافظة على رأسماله وتحقيق النماء ولذلك فإن الأموال التى تخضع لزكاة التجارة تتسم باقترانها بنية التجارة بتداول تلك الأموال وتقليبها بيعاً وشراءً وتأجيراً وإذا لم تقترن النية بالعمل

فلا تكون الأموال معدة للتجارة .

ويتحدد نطاق المال الذى يدخل فى وعاء زكاة التجارة فى عروض التجارة وهى الأموال المعدة للبيع والمخصصة للنماء ويتم تقييمه على أساس السعر الجارى وفقاً لما يجرى عليه فقه الزكاة وذلك علي أساس أنه يعبر بصدق وعدالة عن القيمة الحقيقية للأموال .

وتأسيساً على ذلك فإن وعاء زكاة النشاط التجارى فى المنشآت الصناعية يتحدد وفقاً للخطوات التالية :

الخطوة الأولى : حصر عروض التجارة وملحقاتها والتى تتمثل فى مخزون الإنتاج التام المحول من المصنع ، الديون التجارية والحسابات المدينة الأخرى ، والمواد الخام الموجودة بالمصنع فى نهاية الحول .

الخطوة الثانية : حصر النقود وملحقاتها والتى تتضمن النقود بالصندوق فى المصنع والمتجر والحسابات الجارية والودائع لدى البنك وديون القرض الشخصى .

الخطوة الثالثة : حصر الالتزامات والتى تتمثل فى المقدار المخصص يقيناً لاقتناء عروض صناعية وعروض قنية تم التعاقد عليها والالتزام بها فعلاً ، والالتزامات المتداولة والمخصصات ومقابل قيمة الإنتاج التام المحول من المصنع وحسابات موردى المواد الخام.

وعلى هذا يتحدد وعاء زكاة النشاط التجارى وهو الوعاء الفرعى الثانى لزكاة المنشآت الصناعية وفقاً للنموذج الذى تعرضه القائمة التالية :ـ

قائمة تحديد وعاء النشاط التجارى

الأصول المتداولة		
إجمالى عروض التجارة وملحقاتها	xx	
إجمالى النقود وملحقاتها	xx	
مجموع الأصول المتداولة		xx
وعاء زكاة النشاط التجارى (صافى رأس المال النامى)		xx

ويتحدد مقدار زكاة النشاط التجارى بالمعادلة التالية :

زكاة النشاط التجارى = صافى رأس المال النامى × ٢,٥٪

٣/٥ قياس وعاء عروض القنية .

لما كانت علة الزكاة هى النماء فإن عروض القنية فى ذاتها لا تجب الزكاة عليها إلا إذا تم بيعها فيتحقق نماءها ويعرف فى فقه الزكاة بالفائدة المحققة التى تقابل المكاسب الرأسمالية فى المحاسبة كذلك يرتبط قياس الربح فى فقه المعاملات بسلامة رأس المال لذلك كانت القيمة الجارية هى أساس القيمة مما يترتب عليه أن ينشأ نماء فى عروض القنية تعرف فى فقه الزكاة بالفائدة التقديرية التى تقابل أرباح الحيازة فى المحاسبة .

وعلى ذلك فإن وعاء زكاة عروض القنية يتحدد نطاقه بالفائدة المحققة وتحدد بالفرق بين قيمة عروض القنية المباعة وبين قيمتها الدفترية وكذلك بالفائدة التقديرية التى تحدد بالفرق بيم القيمة الجارية لعروض القنية وبين قيمتها الدفترية وتحسب الزكاة على هذا

الوعاء بمقدار العشر .

وعلى هذا يتحدد وعاء زكاة عروض القنية التى تستخدمها المنشآت الصناعية فى النشاط التجارى وهو الوعاء الفرعى الثالث لزكاة هذه المنشآت وفقاً للنموذج الذى تعرضه القائمة التالية :

البيان		
الفائدة المحققة		
قيمة عروض القنية المباعة	xx	
القيمة الدفترية بعروض القنية المباعة	(xx)	
الفائدة المحققة		xx
الفائدة التقديرية		
القيمة الجارية لعروض القنية المتاحة	xx	
القيمة الدفترية لعروض القنية	(xx)	
الفائدة التقديرية		xx
وعاء عروض القنية (صافى نماء عروض القنية)		xx

ويتحدد مقدار زكاة عروض القنية التى تستخدمها المنشآت الصناعية فى النشاط التجارى بالمعادلة التالية :

زكاة عروض القنية = عروض صافى نماء عروض القنية × ١٠ ٪

وتأسيساً على ما تقدم من دراسة فى هذا الجزء من البحث يقترح الباحث النموذج التالى لقياس وعاء زكاة المنشآت الصناعية .

وعاء زكاة المنشآت الصناعية

=

وعاء زكاة النشاط الصناعى	=
الإنتاج بسعر التحويل	−
الإجمالى بالتكلفة الصناعية	
صافى النماء وزكاته العشر	

+

وعاء زكاة النشاط التجارى	=
إجمالى عروض التجارة وملحقاتها	+
إجمالى النقود وملحقاتها	−
إجمالى الالتزامات المتداولة	
صافى رأس المال النامى وزكاته ربع العشر	

+

وعاء عروض النقدية	=
قيمة العروض القنية المباعة	−
القيمة الدفترية لعروض القنية المباعة	+
القيمة الجارية لعروض القنية المتاحة	−
القيمة الدفترية لعروض القنية المتاحة	
صافى رأس المال النامى وزكاته ربع العشر	

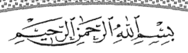
٦ - خلاصة البحث ونتائجه :

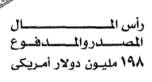
تناول هذا البحث تحليل الجوانب الأساسية المرتبطة بتحديد وعاء زكاة المنشآت الصناعية من منظور محاسبى وتبدو أهمية البحث فى أن الصناعة تعتبر من معالم الحياة المعاصرة التى لم تعرف فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ومن ثم اختلفت الآراء على مستوى الفكر الإسلامى فى وجوب زكاة المنشآت الصناعية وأسس قياس وعائها ومقدارها لذلك تناول البحث هذه الآراء بالدراسة بغية الكشف عن الرأى الراجح فيها ومحاولة إكسابة طابعه التطبيقى باعتبار أن كيفية التحاسب عن الزكاة تعتبر العملية الفنية التى تتحدد فعالية التطبيق العملى لهذا الرأى من خلالها .

ولقد تناول البحث فى القسم الرابع تحديد نطاق المال الذى يجب فيه الزكاة بالنسبة للمنشآت الصناعية واتضح من مفهوم المال فى الإسلام أنه يدخل فى هذا النطاق الأموال المخصصة للنماء والأموال التى تعتبر نماء فى ذاتها وكذلك غلات المصانع أى ثمرة إنتاجها مما يجعل المنشآت الصناعية خاضعة للزكاة .

واستناداً على ذلك اتجه الباحث فى القسم الخامس باستقصاء الفكر الإسلامى فى مجال الزكاة للتوصل إلى المدخل الملائم لتزكية المشروع الصناعى باعتباره يقوم بوظيفتين هما : الإنتاج والتسويق ومن ثم يمكن تحديد وعاء الزكاة بالنسبة له بافتراض أنه يتكون من مركزى ربحية هما : المصنع والمتجر وقد اتضح أن الفكر الإسلامى انتهى إلى ثلاثة مداخل يمكن استخدام أحدها بتحديد وعاء زكاة لمنشآت الصناعية وهذه المداخل هى : مدخل القياس على زكاة التجارة ومدخل القياس على زكاة النقود ومدخل القياس على زكاة الزروع والثمار وقد اتضح أن المدخل الأخير هو المدخل الملائم للتطبيق بالنسبة للمنشآت الصناعية .

هذا وبعد أن أوضح البحث المدخل الذى بين الاعتماد عليه فى تحديد وعاء زكاة المشروعات الصناعية اتجه الباحث فى القسم السادس إلى محاولة تطوير نموذج محاسبى لقياس وعاء زكاة المشروعات الصناعية وقد تبين أن هذا النموذج ينطوى على ثلاثة أوعية فرعية هى وعاء زكاة النشاط الصناعى الذى تجب فيه الزكاة بمقدار العشر ووعاء زكاة النشاط التجارى وتجب فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ووعاء زكاة نماء عروض القينة التى يقتنيها المصنع للاستخدام فى المتجر وتجب فيه الزكاة بمقدار العشر .





رأس المال المرخص به	رأس المال المصدر والمدفوع
٥٠٠ مليون دولار أمريكى	١٩٨ مليون دولار أمريكى

بنك فيصل الإسلامى المصرى

شركة مساهمة مصرية

نتائج البنك عن النصف الأول من العام المالى ٢٠٠٧ م

البيان	نهاية يونيو ٢٠٠٧ م	نهاية يونيو ٢٠٠٦ م	معدل النمو
	مليون جم	مليون جم	٪
• إجمالى حجم الأعمال	٢٠٩٤٣	١٧٩٦٠	١٦,٦١
• إجمالى الأصول	٢٠٧٢٣	١٧٦٤٥	١٧,٤٤
• الأوعية والشهادات الادخارية	١٨٩٣٠	١٥٩٨٨	١٨,٤٠
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	١٩٦٢٧	١٦٧١٩	١٧,٣٩
• الأصول السائلة	١٣٣٢	١١٦٢	١٤,٦٣
• أرصدة المخصصات	١٠٦٠	٩٦٨	٩,٥٠
• حقوق المساهمين	٦٧٧	٦٢٨	٧,٨٠
• إيرادات النشاط عن الفترة (١/١ : ٦/٣٠)	٧٠٨	٥٠٨	٣٩,٣٧
• عائد الأوعية الادخارية عن الفترة (١/١ : ٦/٣٠)	٥٠٣	٣٧٩	٣٢,٧٢
• جملة المصروفات و الإهلاكات وتدعيم المخصصات للفترة (١/١ : ٦/٣٠)	١١١	٩٤	١٨,٠٩
• صافى أرباح الفترة	٩٤	٣٥	١٦٨,٥٧

فروع البنك

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى . **فرع القاهرة :** (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة

الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى - مدينة نصر - السيدة زينب - زيزينيا (القاهرة الجديدة) الإسكندرية - دمنهور - طنطا - بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - الزقازيق - السويس مدينة دمياط الجديدة - أسيوط - سوهاج .

فروع قيد الافتتاح

مدينة السادس من أكتوبر - الإسكندرية (٢) - شبرا - المعادى - دسوق (كفر الشيخ) - أسوان العريش (شمال سيناء) - الهرم